الموافق 15 نوفمير سنة 1983 م

السنة العشرون

### الجهورية الجسرائرية الديمقراطيته الشنعبكة

إنفاقاست دولية . قوانين . أوامسرومراسيم ف رارات مقررات ، مناشیر ، إعلانات و سلاغات

دلادائية والتحريسو	خبارج الجنزالس	داخيل الجيزالين		
الاصائية المياسة للحكيوسة الدام (2000 ما الم	منابسة	مثنة	<sup>6</sup> اشهبر	<u> </u>
الطبع والاشتراكات ادارة الكليمية الرصمينية	G <sup>+</sup> ≥ <sup>SU</sup>	6-a 50	E** 30	الساة الاسلبة
2 و 9 و 14 شارع عبدالقادر بن م <b>باری ـ الجزائر</b> 10 - 12 مرحد الله عام ـ 27 مرحد	051 هاي بعث فيها نفقات الارسال	G-a 100	5** <sup>70</sup>	السخة الاسلية وترجعتها
، بلپاتف ؛ 15, 15, 55 <sub>الى</sub> 17 ج ي <b>ن</b> 50 _ 3200	2021, Om. dis cri			

لين التسطة الاصلية : 1,00 ودي التسطة الاصلية وترجيتها 2,00 درج عن العدد للسنين السابقة : (أثوا درج وتسلم اللهادس مجاة للمتتركين، الطلوب منهم اوساق الناقف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهمم والاعسلام بمطالبهم يسؤدي من تغيير المنسوان 1,50 هج و لعن النفسر على اسمامي

#### مراسيم، قرارات، مقسررات

#### وزارة المسالية

سرسوم رقم 83 ـ 654 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 توقمير سنة 1983 يتضمن القسانون الاساسى الخاص بالمنتشيس العمداء في الغيسراني، 2849

#### فهــرس

مرسوم رقم 83 ـ 655 مؤرخ في 7 معفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القسانون الاساسى الخاص بالمقتشيدن الرئيسييسن في 2551 الضيرانب

مرسوم رقم 83 ـ 656 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 توفمير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى الخاص بالمفتشين المركسريين في الغسسائية 2853

#### فهسرس (تسابسع)

مرسوم رقم 83 ـ 657 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفببر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى الخاص بمقتشى الضرائب. 2855 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى الخصاص بصرؤساء مفتشيسات الضرائب.

مرسوم رقم 83 ـ 659 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 توفعير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بقابضي الضرائب. م2860

مرسوم رقم 83 ـ 660 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القيانون الاسياسي الخياص بالمراقبيين الرئيسيين للفيرائب.

مرسوم رقم 83 ـ 661 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بمراقبي الضرائب. 1864

مرسوم رقم 83 ـ 662 مؤرخ في 7 صفر عام 1484 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القسانون الاساسيم الخياص بأعييوان وعياء الفيراثية

مرسوم رقم 83 ـ 663 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى الخاص ياعـــوان معاينــة الضـرائب.

مرسوم رقم 83 ـ 664 مؤرخ في 7 صفى عام 1404 الموافق 12 نوفعين سنة 1983 يتضمن القانون الاسماسي الخاص بأعمم وان احصماء الفيراثي.

مرسوم رقم 83 ـ 665 عورخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بأعللوان تحصيلا الضلوائي.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 شعبان عام 1403 الموافق 15 مايو سنة 1983 يتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء على مستوى المديرية العامة للجمارك.

#### وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 ـ 666 مؤرخ فى 7 صغر عام 1404 المرافق 12 نوفمبر سنة 1983 يحدد القراعب المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير العمارات الجماعية.

#### وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 ـ 667 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمسن انشساء ديوان وطنى للتمر.

#### وزارة النقل والصيد البعرى

مرسسوم ميؤرخ في 25 محرم عسسام 1404 الموافسق 31 أكتوبسر سنسسة 1983 يتضمن انهساء مهام مستشار تقني.

مرسبوم مبؤرخ في 25 مجرم عسام 1404 المواقعة 31 أكتوبس سنسة 1983 يتضمن انهساء مهام المدين العام للمكتب الوطني للموانيء - 2890 مرسوم مؤرخ في 26 مجرم عسام 1404 الموافق أول نسوقمبس سنسة 1983 يتضمسن تعييسين مفتش عسام .

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموالماق أول ناوفمهار سناة 1983 يتضميان تعييان المدير العام للمؤسسية الوطنية لاستفالال الطيران وأمنه.

#### وزارة العمييل

مرسسوم مسؤرخ فى 25 محرم عليام 1404 الموافعق 31 أكتوبسر سنسسة 1983 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

مرسوم مزّرخ في 26 محرم عمام 1404 الموافيق أول تعرفمبسر سنسسة 1983 يتضمسن تعييسسن المدين العام للاجور.

#### فهسرس (تسابسع)

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفعها سناة 1983 يتضمان تعييان مدير الدراسات وإعادة الادماج. 1883

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عنام 1404 الموافيق أول فلوقمين سننسة و198 يتضمين تعيينان مدير تشريع العمل. 2891

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول توفعيا سناة 1983 يتضعان تعييان مدير مغتشية العمل والوقاية مان الاخطار المهنية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافعق أول موسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافعة موسوس سنسبة 1983 يتضمان تعييان مدير الممهد الوطني للعمل، 1895

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافستن أول تـوقمبــر سنـــة 1983 تتضحـــن تعييـــن نواب مديرين.

#### وزارة التربية والتعليم الاسساسي

منسبوم مسؤرخ في 25 معرم عبام 1404 الموافسين 31 أكتوبسر سنسة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير النشاط الثقافي والتربية البدنية والرياضية.

مرسبوم مبؤرخ في 25 معرم علمام 1404 الموافسق 32 أكتوبس سنبسة 1983 يتضمن انهساء مهام مستشار تقني.

مرسبوم مبؤرخ في 25 مجرم عنيام 1404 الموافيق 31 اكتوبير سنية 1983 يتضمن الهياء مهام نائب مدير.

مرسبوم سيؤرخ في 25 محرم عينام 1404 الموافق 31 أكتوبس سننة 1983 يتضمن انهناء مهام مكلف يمهمة،

موسيرم مؤرخ في 26 محرم عمام 1404 المواقسة أول فيوفمبير سنسسة 1983 يتضمسن تعييسان مكلف بالدراسات والتلخيص،

مرسومان مؤرخان فی 26 محرم عام 104 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمنان انهاء مهام نائبی مدير.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1403 الموافق 7 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف مساعدين فى المصالح الاقتصادية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1403 الموافق 7 سبتمبر سنة 1983 يتضمئ اجراء مسابقة لتسبوطيف مساعسدين فى المسالح الاقتصادية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 ذى العجة عسام 1403 المسسوافق 29 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المقتصدين في مؤسسات التربية والتعليم الاساسي، 1895 قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 ذى العجة عسام 1403 المسسوافق 29 سبتمبر سنة 1893 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك نسواب المقتصدين في مؤسسات التربية والتعليسم الاساسي.

#### وزارة التعليم والبعث العلمى

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عبام 1404 الموافق أول توفعيس سنسة 1983 يتضمسن تعييسان مكلف بالدراسات والتلخيص. 2901

#### وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 25 محسرم عسام 1404 الموافيق 31 اكتوبر سنة 1983 يتضمين انهساء مهام مكلف بعهمة.

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر منة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مسدير الادارة العامة.

#### وزارة التجارة

مرسبوم مبوّرة في 25 بعرم هيبام 1404 الموافيق 31 أكتوبير سنية 1983 يتضعين انهياء مهام

#### فهسرس (تعابيع)

المدير العبام للشركية الوطنية للتسبويق والتطبيقات التقنية (سوناكات) 2902 مرم مبورخ في 25 محرم عبسام 1404 الموافق 35 محرم عبسام 1404 الموافق 15 أكتوبس سنسة 1983 يتضمق انهاء مهام المدير العام للمؤسسية الوطنيسة للتجارة بالادوات والآلات الحسديديسة والتجهيز المنزلي،

مرسوم مبؤرخ في 25 محرم عسام 1404 الموافق 31 أكتوب سنسة 1983 يتضمن انهاء مهام المدير المام للديوان الوطني للتسويق. 2902 مرسومان مؤرخان في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتسوب سنسة 1983 يتضمنان انهاء مهام تائيي مدير.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 المرافق أول تسوفمبس سنسة 1983 يتضمن تعييسان المدير العام للمؤسسة الوطنية للتماوين بالتجهيزات المنزلية.

مرسوم مؤرح مى 26 معرم عام 1404 الموافيق أول نوفمبر سنسة 1983 يتضمين تعييران المديد المام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الندائية.

مهسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافيق أول تصوفم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافية أول الموسية الموافية «المطبعة المعام المعام الموسية الوطنية «المطبعة المعام ال

ميسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافيق أول نوفعيس سنسة 1983 يتضمسن تعييسن المدير العمام للمؤسسة الرطنية للتمويسن بالمنتجمات الالكترونيسة والكهربائية المترابة.

بهيسوم مؤرخ في 26 محرم عبام 1404 الموافق أول أسوفعيس سنسة 1983 يتضمين تعيين مسديس البرمجة وتنظيم المنفقيات المعومية.

سرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمېس سنسة 1983 يتصمسسن تعييسسن مكلف بالدراسات والتلخيص.

مراسیم مورخة فی 26 صحرم عام 1404 الموافعق أول تصوفمبسر سنسسة 1983 تتضمسسن تعییسسن نواب مدیریش.

#### وزارة البريد والمواصلات

مرسوم ممؤرخ في 25 محرم عمسام 1404 المواقعة 31 أكتوبسر سنسة 1983 يتضمئ انهاء مهام مكلف بمهمة.

مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عنام 1404 الموافيق أول نوفعين سننية 1983 يتضمنان تعيينان مكلف بالدراسات والتلخيصي. 2903

#### وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموا**ندي أول** نبوفمبار سنساة 1983 يتضملان تعييمان مدير الدراسات والبحث والتنسيق في ميدان الشبيبة.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عنام 1404 الموافيق أول نبرفميس سننية 1983 يتضمين تعييسين مدير رياضة النعبة.

مراسيم مؤرخة فى 26 محرم عام 1404 الموافيق أول تـوفمبــ سنـــة 1983 تتضعـــن تعييـــن نواب مديريھ.

#### وزارة الاشغال العمومية

مرسسوم مسؤرخ في 25 محرم عسام 1404 الموافسق 3r عسام 1404 الموافسق مدير سنسسة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير المنشربات الأسلسارة والاشلسارة البعرية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبس سنسة 1983 يتضمسان تعييسان مسديس الهيساكسل الاساسيسة والاشارة اليحرية.

#### فهسرس (تسابع)

#### وزارة التكوين المهنى

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافعة أول نموفعيسر سنسة 1983 يتضعمسن تعييمسن مكلف بالدراسات والتلخيص.

كتابة الدولة للضيد والنقل البعرى

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عسام 1404 الموافسق أول

نوفمبس سنسة 1983 يتضمسن تعييسان مكلف بالدراسات والتلخيص. 2905

#### كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يحدد كيفيات تنظيم المسابقة على أساس الاختبارات لنيل الشهادة العليا للكفاءة فى التربيعة البدنية والرياضية،

# مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة الما ليسة

مرسوم رقم 83 ـ 654 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالمفتشيان العماداء في الفسرائي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمدومية والاصلاح الادادي،

ے وینساء علی الدستسور، لاسیمسا المادتسان III سـ IO و I52 منسه،

- ويمقتضى الاس رقم 60 - 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمسومية، المعدل والمتمسم،

\_ ويعقنضى القانون رقم 78 \_ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المسوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 37 المؤرخ في 12 صنفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

# انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين

وتنظيم مهنهم، ـ وبعقنضى المرسوم رقم 82 ـ 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 العوافق 17 يوليو سنة 1982 والعنضمن تنظيمهم الادارة المركزيسة لوزارة المالية،

يرسم مايلي:

#### الفصـــل الاول أحكـام عامــة

المادة الاولى: يحدث في وزارة المالية سلك للمفتشين العمداء في الضرائب.

المادة 2: يتولى المفتشون العمداء في الضرائب لتسيير المسالح الجبائية، وتوجيهها وتنسيقه ومراقبتها، ويسهرون على تطبيح القروانين والتنظيمات الجبائية، وعلى أي تنظيم يسند تطبيقه الى ادارة الضرائب ويظطلعون بمهام مراجع تسيير المحاسبين في المصالح الجبائية ومهام أحكام مناهج العمل والدراسات والتحقيقات الخاصة.

المادة 3: يمارس المفتشون المسلسداء في المسلسداء في المسلام المسالح المركزية، ويمكن تميينهم في المسالح غير المركزية التابعة للادارة الجائية.

المادة 4: يسير وزير المالية سلك المفتشسسين المسداء في الضرائب.

#### الفصسل الثاني التوظيف

المادة 5: يوظف المقتشون العمداء في الضرائب حسب الأتى:

I ـ عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين البالغين من العمر 25 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في اول يوليو من سنة المسابقة والحاصلين على شهادة الماجستير في العلوم المالية والاقتصادية او القانونية، او على شهادة معترف بمعادلتها.

عن طريق المسابقة الداخلية التي تخصص
 للاشخاص الآتية (وصافهم :

آ ـ المنتشون الرئيسيون في النبرائية الذيق استكملوا في أول يوليو من سنة المسلمانة خمس سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك،

ب \_ المتصرفون العاملون في المصالح الجبائية
 الذين استكملوا في أول يوليو من سنة المسابقـــة
 خمس سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك.

لا يجوز لاحد أن يشارك في أكثر من تسللات مسابقات.

المادة 6: يحدد برنامج المسابقات المذكورة في المادة 5 أعلاه، وكيفيات اجرائها بقرار مشترك بين وزير المالية وكروات المدونة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، ويحدد هذا القرار نفسه نسب الاعوان الذين يوظفون تباها بمقتضى الفقرتان و 2 من المادة 5 أعلاه.

يضبط وزير المالية بمقرر قائمة المترشحين الدين يسمح لهم بالمشاركة في الاختبارات وتعليق قبل شهر على الافتبارات في معلات وزارة المالية والمسالح غير المركزية التابعة للادارة الجيائية.

المادة 7: تعد قوائم النجاح في الاختبارات المذكورة في المادة 5 أعلاه حسب ترتيب الاستحقاق ويضبطها وزير المالية بقرار.

المادة 8: يعين المترشعون الموظفون بمقتضى المادة 5 أعلاء مفتشين عمداء في الضرائب متمرنين بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

ويتعين عليهم الشروع في ممارسة مهامهمم في التاريخ المذكور في هذا القوار نسفه. ويمكن تأخير تنصيبهم الى تاريخ لاحق، اذا قدموا اعذارا مقبولة، وان لم يقدموا أعممها ارا مقبولة أو لم يعترموا الاجل المحدد، يفقدون حق الاستفادة من نجاحهم.

المادة 9: يمكن ترسيم المفتشين العمداء في الضرائب المتمرنين، بعد سنة من التدريب بناء على تقرير من رئيس مصلحتهم وبعد التسجيل في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها لجنة ترسيم يحدد تكوينها وزير المالية بقرار.

تعدد فترة تدريب المفتشين العميسداء في الضرائب المتمرنين سنة آخرى على الاكثر!اذا لم يسجلوا في قائمة النجاح، او يعاد ادراجهم في سلكهم الاصلى أو يسرحون بناء على اقتراح لجنة الترسيسم يعدد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء،

المادة 10: يرسم المفتشون العمداء في الغيرائية المتمرنين الذين تقبلهم لجنة الترسيم بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين في الدرجة الاولى من سلكهم مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة II: تنشر قرارات تعيين المفتشين العمداء في الضرائب وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجميريدة الرسمية للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### الفصسل الثسالث المسرتسب

المادة 12: يرتب سلك المفتشين العسسداء في المضرائب في المسلم 14 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين انشاء السلالم المخاصة يمرتبات أسلاك الموظفسين وتنظيم مهنهم.

#### الفصيل الرابسع. (حكيام خاصية

المادة 13: لا يمكن أن يتجاوز عدد المفتشدين العمداء في المسرائب المسمدين يجوز انتدابهم أو الحالتهم على الاستيداع تباعا عشرة في المائة (10 ٪) من العدد الحقيقي للسلك بالنسبة للاولين و (5٪) بالنسبة للاولين و (5٪) بالنسبة للاولين.

المادة 14: يتلقى المفتشون المعسسداء فى الفرائب لممارسة صلاحياتهم فى مجال التحسرى والمراقبة من وزيس المالية بطاقة وظيفة خاصة تؤهلهم لهذه الصلاحيات حسب الشروط المحددة فى التنظيم الجارى به العمسل، ويجب على المفتشين العمداء فى الضرائب الذين حملوا هذه المهام أن يؤدوا اليمين الآتى قبل الشروع فى عملهم:

«أقسم بالله العلى العظيم أن أقدوم بأعمال وظيفتي بآمانة وصدق، وأحافظ على السر المهنى وأراعى في كل الاحوال الواجبات المفروضة على».

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجحصيريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 للوافق 12 توفعير سنة 1403. الشاذل بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 635 مورخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنه 1983 يتضمن القسانون الاساسي الغاص بالمنتشيسن الرئيسييسن في الضرائب.

ان رئيس الجمهورية.

\_ بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية وكاتب المدولة للوظيمة العممومية والاصملاح الادارى،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

\_ وبعقتضى الامر رقم 60 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمرم،

- ويمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيعا المادة 216 منه،

\_ ويعقتضى المرسوم رقم 66 \_ 137 المؤرخ في 12 صفى عام 1360 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتصمن انشاء السلالم الخاصة يعربيات اسلاك المرطفين وتنظيم مهنهم،

ـ ويعقتضى المرسوم رقم 68 ـ 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنسة 1968 والمتضمين المقانون الاساسى الخاص بأسلاك المختشين الرئيسيين للضرائب،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 82 سه 238 المؤرخ في 25 رمضان عمام 1402 الموافق 17 يوليو سنسة 1082 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم مايلي :

#### القصييل الاول أحكيام عامية

المادة الاولى: يشارك المفتشون الرئيسيسون في الفسرائب في اعداد مشاريع النصوص وتطبيق التشريع والتنظيم في المجال الجبائي.

ويتولون في المصالح غير المركزية التابعية للادارة الجبائية، مراجعة تسيير قباضات الضرائب ومفتشيات الاساس. ويوجهون ويراقبون عسسل الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم.

كما يسهرون في تدخلاتهم على التطبيق المنارم للاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالجبايسة والقوانين الاقتصادية وتسيير الجماهات والمؤسسات الممومية التي يتولى أمرها قابضوا الضرائب.

ويمكن تكليفهم بنهنسام قابضى الضرائب المختلفة ومسيرى المفتشيات المكبيرة التايعة لمصلحة الاساس.

كما يمكن تكليفهم يعهمات وأعمال تعقيقية تشتمل على صعوبات خاصة، وبصفة عامة يكلفون بأية مهمة في مراقبة سير المصالح غير المركزيسة التابعة للادارة المركزية.

المادة 2: يعسد المفتشسون الرئيسيون في المضرائب في حالة خدمة فعلية في المصالح المركزية وغير المركزية التابعة للادارة الجبائية ويسيرهم وزير المالية.

#### الفصسل الثسائي التسوفليف

المادة 3: يــوظف المفتشون الرئيسيون في الضرائب حسب الآتي:

أ \_ من بين الطلبة العاملين شهادة التغرج من المدرسة الوطنية للإدارة والشعبة الاقتصاديــة والمالية والادارة العــامة، ومن بين الناجعين في التكوين بالمعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبــة وشعبة المفتشين الرئيسيين في الضرائب،

ب عن ملريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشعين البالغين من المعمر 30 سنة عسلى الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والحاصليين على شهيادة الليسانس في المليوم القانونية والاقتصادية والمسيالية أو على شهيادة معترف بمعادلتها،

ج \_ عن ط\_\_\_\_\_ بين الامتحان المهنى من بين المفتشين المركزيين فى الضرائب الذين استكملوا فى أول يوليو من سنة الامتحان ثلاث سنوات خدمة فعلية فى سلكهم، وسجلوا فى قائمة التأهيل حسب الشروط التى يحددها وزير المالية،

د .. في حدود 10 في المائة من المناصب المطلوب شغلها من بين المفتش بين المركزيين في الضرائب الذين قضوا ثماني سنوات خدمة فعلية مرسم بين اذا وردت أسماؤهم في قائمة التأهيل التي تعسب حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 66 ... 133 المؤرخ في 2 يونيو سنسة 1966 والمذكور أعلاه.

لا يعق لاحد أن يشارك في أكثر من ثلاث مسابقات أو ثلاثة امتحانات.

المادة 4: يحدد برنامج المسابقات والامتحانات المذكورة في المادة 3 أعلاه، وكيفيات اجرائها بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى. ويحدد هذا القسرار نفسه نسب الاعران الذين يوظفون تباعا بمقتضى الفقرتين ب و ج من المادة 3 أعلاه،

يضبط وزير المالية بمقرر قائمة المترشعين الذين يسمح لهم بالمشاركة في الاختبارات، وتعلق قبل شهر عنى الاقل مع اجراء هذه الاختبارات لمي محلات وزارة المالية والمصالح غير المركزية التابعة للادارة الجيائية.

المادة 5 : تعد قوائم النجــاح في اختبارات المسابقات والامتحانات المنصوص عليها في الفقرتين ب و ج في المادة 3 أعلاه متميزا بعضها عن الأخـر وحسب ترتيب الاستحقاق، ويضبطها وزير المالية يقرار.

المادة 6: يعين المترشحون المسجلون في قوائم النجسساح، أو الموظفون بمقتضى المادة 3 أعلام، مفتشين رئيسيين في الضرائب متمرنين، بقسرار من وزير المالية.

ويتعين عليهم الشروع في ممارسة مهامهم في التاريخ المذكور في همانا القرار، ويمكن تأخير تنصيبهم الى تاريخ لاحق، اذا قدموا أعدارا مقبولة، وان لم يقدموا أعسادارا مقبولة أو لم يحترموا الاجل المعدد، يفقدون حق الاستفادة من نجاحهم،

المادة 7: يمكن ترسيم المفتشين الرئيسيسين في الضرائب المتصرتين، بعد سنة من التدريب، بناء على تقرير من رئيس مصلحتهم وبعد التسجيسل في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها لجنسة الترسيم يحدد تكوينها وزير المالية يقرار.

تمدد فترة تسدريب المفتشين الرئيسيين في الضرائب المتسرنين سنة أخرى على الاكثر اذا لم يسجلوا في قائمة النجاح، أو يعاد ادراجهم في سلكهم الاصلى أو يسرحون بناء على اقتراح لجنة الترسيم بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء.

المادة 8: يرسم المفتشون الرئيسيون في الضرائب الذين تقبلهم لجنسة الترسيم بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المسادة 10 أدناه مع مراعاة أجكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 9: تنشى قـــرارات تعيين المفتشسين الرئيسيين في الضرائب وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### الفصسل التسالت المسرتسي

المادة 10: يرتب سلك المقتشين الرئيسيين في المصرائب في السلم 13 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيـــو سنسة 1966 والمتضمئ انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

#### القصيل الرايسع أحكام خاصية

المادة II: لا يمكن أن يتجاوز حدد المفتشين الرئيسيين في الضرائب الذين يجوز انتدايهم أو احالتهم على الاستيداع حشرة في المائة (IO %) من المعدد الحقيقي للسلك.

المادة 12: يتلقى المفتشدون الرئيسيون في الفرائب لممارسة صلاحياتهم في مجال التحسوي والمراقبة من وزير المالية بطاقة، وظيفة خاصسة تؤهلهم لهذه المملاحيات حسب الشروط المحددة في التنظيم الجارى به الممل. ويجب على المفتشين المرئيسيين في الضرائب الذين حملوا هذه المهسام أن يؤدوا اليمين الآتية قبل الشروع في عملهم:

وأقسم بالله العلى العظيم أن أقسوم بأعمال وظيفتى بأمانة وصدق، وأحافظ على المسر المهنى وأراعي في كل الإحوال الواجبات المفروضة على».

المادة 13: تطبق احسسكام هذا المرسوم على المفتشسسين الرئيسيين في الفسرائب العاملين في الادارة الجبائية الذيج كانت تسرى عليهم أحكسام المرسوم رقم 68 ـ 246 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968.

المادة 14 : تلفى أحكام المرسوم رقم 68 - 246 المذكور أعلام.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية،

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 656 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القسانون الاساسي السخاص بالمفتشيسن المركزييسن في الضبراتب،

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العصومية والاحسلاح الادارى،

ــ ويناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ II و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العماومية، المعدل والمتصام،

ـ ويمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 المحوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

\_ و بسقتضى المرسوم رقم 66 \_ 137 المؤرخ في 12 صنفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك المسوطفين وتنظيم مهنهم،

ــ ويمقتضى السرسوم رقم 82 ــ 238 المؤرخ فى 25 رمضان عسام 1408 العوافق 17 يوليو سنسة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العالمية،

يرسم مايلي :

#### القصيسل الاول أحكسام عامسة

المادة الاولى: يكلف المفتشون المركزيون في الضرائب بمراقبة تطبيق التنظيم في الادارة الجبائية، كما يسيرون حمل الموظفين الموضوعين تحت سلطتهم.

ويمكن تكليفهم بتسيير قباضات الفسرائب المغتلفة ومفتشيات الاساس. كما يمكن تعيينهم في لوظائف النوعية لرئيس مكتب بالمديريات الفرعية للفسرائب في الولايات.

ويمكن تكليفهم بمهمات مراجعية التسيير وبالتحقيقات.

المادة 2: يحد المفتشون المركزيوون في الصالح غير الضرائب، في حالة خدمة فعلية في المصالح غير المركزية التابعة للادارة الجبائية.

ويمكن تعيينهم في المصالح المركزية التابعة لمديرية الضرائب في اطار اختصاصاتهم.

المادة 3: يكون فسيير المفتشدين المركزيين في المضرائب طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

#### الغصسل الثاثي التبوظيسة

المادة 4: يوظف المفتشمون الموكمويون في الضرائب حسب الآتي:

- عن طريق الامتعان المهنى المخصص لمفتشى المنس الدين استكملوا في أول يوليو من سنة الاستعان أربع (4) سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك.
- عنى حدود عشرة في المائة (٢٥٪) من المناصب المطلوب شغلهـــا من بين مقتشى الضرائب الديم

قضوا ثمانى (8) سنوات خدمة فعلية سرسمين فى السلك، اذا وردت أسعادُهم فى قائمة التأهيل التى تعد حسب الشروط المنصبوص عليها فى المادة 66 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

لا يعق لاحد أن يشـــارك في أكثر مع ثلاثة امتحانات.

المادة 5: يعدد برناسج الاستحان المهنى المذكور فى المادة 4 أحلاء، وكيفيات اجرائه بقرار مشتراق بين وزير المالية وكاتب الدولسة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

يضبط وزير المالية بقسرار قائمة المترشعين الذين يسمح لهم بالمشاركة في الاختبارات، وتعلق قبل شهر على الاقل من اجراء هذه الاختبارات في محلات وزارة المالية والمصالح فير المركزية العابعة للادارة البيائية.

المادة 6: تعد قوائم النجاح في الاختيمارات حسب ترتيب الاستحقمان ويضبطها وزير المالية

المادة 7: يعين المتوشحون المسجلون في قوائم النجاح، مفتشين موكزيين في الضوائب متمرنين، بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

المادة 8: يمكن ترسيم المغتشين المركزيسين في الضرائب المتمرئين بعد سنة من التدريب، بناء هلى تقرير من رئيس مصلحتهم وبعد التسجيل في قائمة القبول في الوظيفة التي تضيطها لجنة ترسيم يحدد تكوينها وزير المالية بقرار.

تمداد فترة تدريب المفتشدين المركزيدين في المضرائب المتمرنين سنة أخرى على الاكثر اذا لمم يسجلوا في قائمة النجاح، أو يعماد ادراجهم في سلكهم الاصلى بناء على اقتراح لجنة الترسيم بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء.

المادة و: غرسم المترشعون الذين تقبلهم لجنة الترحيم بقسرار من السلطلة التي لهما سلاحيسة لتميين، في الدرجسة الأولى من السلسم المنصوص

عليه في المادة II أدناء، مع سراهاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 60 سـ 137 المؤرخ لمي 2 يوند سنسة 1966 المذكور أعسلاه.

المادة 10 : تنشر قسرارات تعسسين المفتشسين المركزيين في الغسرائب وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة المرسمية لوزارة المألية.

#### الفصيل الثالث المبرتسي

المادة II : يرتب سلك المفتشين المركزيسين في المسوم الفرائب في السلم II المنصوص عليه في المرسوم رقام 66 مـ 137 المسؤرخ في 2 يونيسو سنسسة 1966 والمتضمين انشاء السلالم الخاصة بعرشبات اسسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

#### الفصيل الرابع أحكسام خاصسة

المادة 12: الايمكن أن يتجاوز عدد المفتشين المركزيين في الضرائب الذين يجوز انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع عشرة في المائة (10/) من المدد العليقي للسلك.

المادة 33 : يتلقى المفتشون المركزيسون فى المضرائب لممارسة صلاحياتهم فى مجمال التحرى والمراقبة من وزيس المالية بطاقمة وظيفة خاصمة تؤهلهم لهذه المملاحيات حسب الشروط المعددة فى التنظيم الجارى بعد العمل.

ويجب على المفتشين المركزيسين في الضرائب الذين حملوا هذه المهام أن يؤدوا اليمين الأتية قبل الشروع في عملهم:

دأقسم يائة العلى العظيسم أن أقسوم بأعمسال وظيفتى بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني وأراعى في كل الاحوال الواجبات المفروضة على».

المادة 14: يتشر هذا المرسماوم في الجريدة الرسمياة للجمهورياة الجزائرياة الديمقراطياة الشعبياة،

حور بالجزاش في 7 صفى عام 1404 الموافق 12 توقمير سنة 3893، الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 سـ 637 مؤرخ في 7 صفر هام 1404 الموافق 12 توفمبر سنة 1983 يتضمن القسانون الاساسي الغاص بمفتشي الضرائب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية وكاتب المدولة للوظيفة المسومية والاسلاح الادارى،

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان TIT ــ 10 و 152 منه،

مه ويمقتضى الامر رقم 66 مه 33 المؤرخ في 22 صفر عام 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمسومية، الممدل والمتمسم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 المحوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيسما المادة 216 منه،

.. ويمقتضى المرسوم وقم 66 مد 137 المؤرخ في . 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتضمّن انشاء السلالم الخاصة بمراتبات اسلاك المسوطفين وتنظيم مهنهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ فى ق ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنسة 1968 والمتطبعي المعاص بسلك مفتشى الضرائب،

\_ و بعقتضى المرسوم رقم 82 مـ 238 المؤرخ فى 25 رمضان عمام 1402 الموافق 17 يوليو سنية 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، يرسم ماينى :

#### القصيل الاول أحكيام عامية

المادة الاولى: يكلسف مقتشسيو الفسيرائية بأشغال آساس الفسريةة وتحصيلها ومنازهاتها، وتطبيق التشريسيخ والتنظيم المستسدين الى الادارة الجهائيسة،

ويعكن تعيينهم في وظهائف رئيس مكتب بالمديريات الفرعية للضرائب بالولايات، ومعاسبي قباضات النسرائب المختلفة، ومسيرى مفتشيسات أساس المسريبة ووفقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل،

المادة 2: يعد مفتشو الضرائب في حالة خدمة فعلية في المصالح غير المركزية التابعة لــلادارة الجبائية. ويمكن تعيينهم في المصالح المركزية في الحار اختصاصاتهم.

المادة 3 : يكون تسيير سلك مفتشى الضرائب طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

#### الفصسل الثساني التسوطيف

المادة 4: يوظف مفتشو الفسرائب حسب الآتى:

أ) من بين المترشعين الذين نجعوا في اختبارات
امتحان التخرج من الدورة الاولى لمراكز التكسوين
الادارى (شعية مفتشى الضرائب)،

- ب) من بين المترشعيسن البالنين 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة التوظيف، الحائرية شهادة مدرسيسة للسنة الثالثة ثانوى، ونجعوا في التكويق الذي يدوم سنة في المعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة (شعبة مفتشي المسرائب)،
- ج) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات
   مع بين المترشحين البالغين 18 سنة على الاقل و 30 سنة
   على الاكشر في أول يوليو مغ سنهة المسابقة,
   بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها,
- د) عن طريق الامتحان المهنى الـذى يخصص للاشخاص الآتى ذكرهم:
- من بين المراقبين الرئيسيين للضرائب الذين استكملوا في أول يوليو من سنة الامتحان ثلاثة سنوات خدمة فعلية مرسمين،
- من بين مراقبي المسرائب الذين استكملوا في أول يوليو من سنة الامتحان ثماني سنسوات خدمسة فعلية مرسمين،
- م) في حدود عشرة في المادة (10٪) من المناصب المطلوب شغلها من بين المراقبين الرئيسيين للضرائب الذي يقضوا ثماني سنوات خدمة فعلية

مرسمين ووردت أسعاؤهم في قائمة التأهيل التي تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 66 ـ 33 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

لايحق لاحد أن يشهارك في آكشه من ثلاثه مسايقات أو ثلاثة امتحانات.

المادة 5: يحدد برنامج المسابقات والامتعانات المذكورة في المادة 4 أعلاه، كيفيات اجرائها بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى. كما يحدد هذا القرار نفسه نسب الاعوان الذين يوظفون تباعا بمقتضى الفقرات (ب) و (ج) و (د) من المادة 4 السابقة.

يضبط وزير المالية بمقرر قوائم المترشعين الذين يسمح لهم بالمشاركة في الاختبارات، وتعلق قبل شهر على الاقل من اجراء هذه الاختبارات في محلات وزارة المالية والمصالح غير المركزية التابعة للادارة الجبائية،

المادة 6: تعد قوائه النجاح في المسابقات والامتحانات المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و (د) من المادة 4 أعلاه، متميزا بعضها عن الآخس وحسب ترتيب الاستحقاق ويضبطها وزير المالية بقران.

المادة 7: يعين المترشحون المسجلون في قوائم النجاح، أو الموظفون تطبيقا للمادة 4 أعلاه، مفتشين للضرائب متميزين، يقرار من السلطبة التي لها حلاحية التعيين.

ويتعين عليهم الشروع في ممارسة مهامهم في التاريخ المذكور في هذا القرار. ويمكن تأخيس تنصيبهم الى تاريخ لاحق أذا قدموا أعذارا مقبولة، أو لم يحترموا الاجل المعدد، يفقدون حق الاستفادة مع نجاحهم،

المادة 8: يمكن ترسيام مفتشى الفسرائب المتعرنين بعد سنة من التدريب، بناء على تقرير من رئيس مصلحتهم وبعد التسجيل في قائمة القباول في الوظيفة التي تضبطها لجنة الترسيم، يحسده تكوينها وزير المالية بقرار.

تمدد فترة تدريب مقتشى الضرائب المتمرنين سنة أخرى على الاكثار اذا لم يسجلوا في قائمة النجاح، أو يعاد إدراجهام في سلكهام الاصلى أو يساحون بناء على اقتدراح لجنة الترسيام بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء،

المادة 9: يرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 11 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه،

المادة to : تنشسس قسرارات تعييسن مفتشسى الغسرائب وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهسم فى النشرة الرسمية لوزارة العالية.

#### الفصسل الثالث المسترتب

المادة II: يرتب سلسك مفتشى الفسرائب فى السلم II المنصوص عليه فى المرسوم رقم 60 – 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم المعاصة يمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهسم.

#### الفصيل الرابع احكيام خاصية

المادة 12: لايمكن أن يتجاوز عدد مفتشى المنوائب الذين يجوز انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع عشرة في المائة (10٪) من العدد الحقيقي للسلك.

المادة 13: يتلقى مفتشو الضرائب لسمارسة مسلاحياتهم فى مجال التحرى والعراقبة مسن وزيو المالية بطاقة وظيفية خاصة تؤهلهم لهذه الصلاحيات حسب الشروط المحددة في التنظيم الجارى به الممل، ويجب على مفتشى الضسرائب الذين حملوا هداه المهام أن يؤدوا اليميسن الآتية قبل الشسروع فى

وأقسم يالله العلى العظيسم أن أقسوم بأعمسال وظيفتى بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهنى وأراعى في كل الاحوال الواجبات المفروضة على».

المادة 14: تطبق أحكام هذا المرسوم على مفتشى الضرائب الماملين في الادارة الجبائية الذين كانت تسرى عليهم أحكام المرسوم رقم 68 ـ 247 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968.

المادة 15 : تلغى أحكام المرسوم رقيم 68 ــ 247 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968.

المادة 16: ينشر هندا المرسوم في الجسريدة الرسمينة للجمهورينة الجزائرينة الديمقراطينة الشعبية،

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983ء الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 658 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القبائون الاسباسي الغيباص بسرؤسياء مفتشيسيات الضيرائي.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية، وكـاتب الدولة للوظيفة الممومية والاحسلاح الادارى،

\_ ویناء علی الدستیسور، لاسیمسسا المادتان TE \_ TO و TS2 منه،

ــ ويمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العسومية، المعدل والمتصبح،

ــ ويمنتشى القبانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في أول رمضيان عام 1398 الميوانق 5 فشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى المام للعامل، لاسيسيا المادة 216 مضه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الغاصة بعرتبات اسلاك المسوطفين وتنظيم مهنهم،

سد ويمقتضى العرسوم رقم 68 ــ 246 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 سأيو سنة 1968 والمتضمين المقانون الإساسى الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين فى الضرائب،

.. ويستتخبي المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 المرافق 30 مايو سنسة 1968 والمتضمن القانون الإساسي الغامس بسلك مفتشي الضرائب،

- وبمقتضى المرسبوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافسين 30 مايو سنة 1968 والمتضمئ القائسيون الاساسى العامل يسلك مراقبى الغيرائب،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 43 للؤرخ فى عدد العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنسسة 1971 والمتعل قريتاً في الوظائف المعربية،

ـ وبعقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافسسى 6 يونيو سنسة 1981 والمتضمئ تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعييج الموظفيج والاحوان المحومييج،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمى تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

پرسم مايلي:

#### القصيسل الاول أحكسام عامية

المادة الاولى : يتسبولى رؤسساء مفتشيات الغيرائب السهر على أساس الغيرائب والمنازعات المتعلق بها، وتطبيق التنظيم المسبد، الى الادارة المجائبة، كما يتوليون تسيير مفتشيسات أساس الغيرائب.

وهم مسؤولون عن تسبيرهم في اطار القوائين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 12 يصبنه رؤساء مغتشيات الضرائب في أربعة أصناف هي :

- ع) رئيس مفتشية خارج التمىنيف،
  - 2) رئيس مفتشية من المنتف الاول،
- 3) رئيس مفتشية من الصنف الثانيء
- 4) رئيس مفتشية من الصنف الثالث.

المادة 3 : يحدد وزير المالية بقرار كيفيات تصنيف مفتشيات الضرائب.

المادة 4: يعد رؤساء مفتشيات الضرائب في حالة خدمة فعلية بالمصالح غير السركزية التابعة للادارة الجبائية.

المادة 5 : تسين أسببلاك رؤساء مفتشيبات، المنسات، طبقا للتنظيم الجارى به العمل،

#### الفصل الثاني التوظيف

المادة 6: يوظف رؤساء مفتشيات الضرائب الخارجون عن التصنيف حسب الآتى:

ت) فى حدود ثلاثين فى المائة 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المفتشسين الرئيسيين فى المضرائب الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة فعليسة مرسمين فى سلكهم.

2) عن طريست المسابقية على أسسماس الاختبارات:

أ ـ من بين العنتشين المسلم كساريين في الفسرائب ورؤساء مفتشيات الفسرائب من المسنف الاول. الذين استكملوا في أول يوليسو من سنة المسابقة خمس سنوات خدمة فعليسة مرسمين في السلك.

ب ـ من بين منتشى النسسيائب ورؤسياه منتشبات الضرائب من السنف الشماني، الذين استكملوا في أول يوليو من سنة المسابقة ثماني سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك.

لا يعق لاحد أن يشههارك في أكثر من بُلاث مسابقات.

المادة 7: يوظف رؤساء مفتهيات الضيرائي من الصنف الاول حسب الآتي :

ت) في حدود ثلاثين في المائة 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المفتشميين المركسزيين في الضرائب الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك،

2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين مفتشى الفسرائب ورؤسساء مفتشيات الفرائب من الصنف الثانى، الذين استكملوا في اول يوليو من سنة المسابقة خمس سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك.

لا يعق لاحد أن يشــارك في أكثر من ثلاث مسابقات.

المادة 8 : يوظف رؤساء مفتشيات الضرائب مع الصنف الثاني، حسب الأتي :

عى حدود ثلاثين فى المائة 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مغتشى الضرائب الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة فعلية مرسمين فى السلك.

عن طريق المسابقة على أساسُ الاختبارات:

أ من بين المراقبين الرئيسيين في الضرائب ورؤساء مفتشيرسات الضرائب من المبنف الثالث الذين استكملوا في أول يوليو من سنسة المسابقة خمس سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك،

ب \_ مع بين المراقبين في الطسرائب الذين اسبكملوا في أول يوليو مع سنة المسابقة ثماني سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك.

لا يحق لاحد أن يشهارك في أكثر من ثلاثٍ مسابقات.

المادة و: يوظف رؤساء مفتشيات المسرائب مع الهينف الثالث حسب الآتي:

على حدود ثلاثين في المائة 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المسلسراقبين الرئيسيين في الضرائب الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة فعليسة مرسمين في السلك،

عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات
 المخصصة لسراقبى الضرائب الذين استكملوا في

أول يوليو من سنة المسابقة خمس متوات خدمة فعلية مرسمين في السلك.

لا يعق لاحد أن يشمهارك في أكثر من ثلاث مسابقات.

المادة 10: يحدد برنامج المسابقات المذكورة في المواد 6 و 7 و 8 و 9 وكيفيات اجرائها بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوطيفة المعومية والاصلاح الاداري.

يضبط وزير المالية بمقرر قوائم المترشحين الدين يسمح لهم بالمشاركة في الاختبارات.

المادة II: تعد قوائم النجاح في الاختبارات حسب ترتيب الاستحقــاق ويضبطها وزير المالية بقرار.

المادة 12 : يعين المشرشحيون المسجلون في قوائم النجاح رؤساء مفتشيات الضرائب متمرنين بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

المادة 13 : يمكن ترسيم رؤسساء مفتشيات الضرائب المتمرنين بعد سنة من التدريب، بناء على تقرير من رئيس مصلحتهم وبعد التسجيل في قائمة القبول في الوظيفية تضبيطها لجنة ترسيسم بحدد تكوينها وزير المالية بقرار،

تمدد فترة تدريب رؤساء مفتشيات الفسرائب المتسرنين سنة أخرى ادا لم يسجلسوا في قائمة النجاح، أو يعاد ادراجهم في سلكهم الاصلى بناء على اقتراح لجنة الترسيم بعد استشسسارة اللجنة المتساوية الاعضاء.

المادة 14: يرسم المترشحسون الله تقبلهم لجنة الترسيم بقرار من السلطة التى لها صلاحية التعيين في المادة 6 من المنسسوم عليه في المادة 6 من المرسسوم وقم ادناه مع مراجاة احكام المادة 5 من المرسسوم وقم 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 15 : تنشيس قرارات تميين رؤسساه مفتشيات الضرائب وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة أو في النشرة الرسميسة | مرسوم رقم 83 مـ 659 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 لوزارة المالية حسب الحالة.

#### الغصل الثالث المسرتسب

المادة 16 : يرتب أسلاك رؤساء مفتشيات الضرائب الخارجين عن التصنيف، والصنف الاول، والصنف الثماني، والصنف الثالث، تبساعا في السلالم 13 و 12 و 10 المنصب وص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين انشاء سلالم مرتبات أسلاك الموظفيق وتنظيم مهنهم.

#### القصل الرايع أحكام خاصية

المأدة 17 : لا يمكن أن يتجـــاوز عدد رؤساء مقتشيات الضرائب الذيئ يجسسوز انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع عشرة في المائة (١٥ ٪) من المدد الحقيقي لكل سلك.

المادة عة : يتلقى رؤساء مفتشيات الضرائب لممارسة مملاحياتهم من وزير المالية بطاقة وظيفة خاصة تؤهلهم لهذه الصلاحيسيات حسب الشروط المحددة في التنظيم الجارى به الممسل ويجب على رؤساء مفتشيات الضرائب الذين حملموا هذه المهام أن يؤدوا اليميي الأتيسة قبل الشروع في

«أقسم بالله العلى العظيــم أن أقــوم بأعمــال وطيغتى بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهنى وأرامي في كل الاحوال الواجبات المفروضة على».

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشميية

**سرر بالجزائر في 7 سفر عام 1404 الموافق 12** الوقعير سنة 1983ء الشاذلي بن جديد

الموافق 12 نوفمير سنة د198 يتضمن القسانون الاساسي الخاص يقايضي الضرائب.

ان رئيس الجمهورية،

· ـ بناء على التقرير المشترك بينوزير المالية وكاتب المدولة للوظيفة المسومية والاسلاح

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المادثان III ــ IO و 152 منه،

س ويسقتضي الاس رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمسومية، المعدل والمتمسمء

ـ ويعقتضي القسانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في أول رمضيان عام 1398 الميوافق 5 فشت سنة 1978 والمتضمن القائون الاساسي العام للعاملء لاسيمسأ المادة 216 منيهم

- ويعقتضي المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة يمرتبات اسلاك المسوطفين وتنظيم مهنهم،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 246 المؤرخ نى 3 ربيم الاول عام £38 الموافق 30 مايو سنة **1968** والمتضمج القانون الاساسى الخاص يسلك المفتشين الرئيسيين في الضرائب،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنسة 1**968** والمتضمن القانون الاساسي الخاص يسلك مقتشي

- وبمقتضى المرسسوم رقم 68 - 248 المؤرخ نى 3 ربيع الاول غام £388 الموافسسين 30 مايو سنةً 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مراقبي الضرائب،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنـــة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السمخ للتميين في الوظائف [العجومية. - وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في و معبان عام 140 الموافـــق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمخ تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عبام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ڀرسم مأيلي : الم

#### القصـــل الاول احكـام عامــة

آلمادة الاولى: يتولى قابضو الضرائب المختلفة تحصيل الضرائب والعقوق والرسوم على اختسلاف انواعهما والسديون الغاصة عن الضسرائب التى يتكلفون بها. ويعكنهم ن يتسولوا مهام معساسب الجماعات المحلية والقطاعات الصحية والمؤسسسات العمومية الاخسرى حسب الشسروط المحددة فى التنظيم المجارى به العمل.

وهم مسؤولون عن التسيير الموكل اليهم في نطاق القوانين والتنظيمات المعمول بهاء

المادة 2: يصنف قابضوا الضرائب في اربعية صناف هي:

- القابض خارج التصنيف،
- 2) القابض من المنف الاول،
- 3) القابض من الصف الثاني،
- ع 4) القايض من الصنف الثالث.

المادة 3 : يحدد وزير المالية بقدرار كيفيسات تصنيف قباضات الضرائب،

المادة 4: يعد قابضو الضرائب في حالة خدمة فعلية بالمصالح غيس المسركرية التسابعة لسلادارة الجبائية.

المادة 5: تسير أسلاك قاشنى الضرائب طبقا للتنظيم الجارى يه المعل،

#### الفصل الثسائي التسوظيف

المادة 6: يوظف قابضو الضرائب الخارجون عن التصنيف حسب الآتى:

ت) في حدود ثلاثين في المائة 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المفتشمين الرئيسيين في الضرائب الذين قضوا ثلاثة سنوات خدمة فعليمة في السلك،

2) عن السابقة على أساس الاختبارات: المسن بين المفتشين المركزيين وقايضى الضرائب من الصف الاول، الذين استكملوا في أول يوليو من سنة المسابقة خمس سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك.

ب من بين مفتشى الفسرائب وقابضى الفرائب وقابضى الفرائب من الصنف الثانى، الذين استكملوا في أول يوليو من سنة المسابقة ثعانى سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك.

لایعق لاحد أن یشسارك فی أكثر مسن شالات مسابقات،

المادة 7: يوظف قابضو الضيرائب من الصنف الاول حسب الآتي:

ت) في حدود ثلاثين في المائة 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المقتشسسيين المركزيين في الضرائب الذين قضوا ثلاثة سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك،

2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات: من بين مفتشى الضرائب وقابضي الضرائب من الصنف الثاني، الذين أسكملوا في أول يوليو من سنة المسابقة خمس سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك،

لايعق لاحد أن يشارك في أكثر مان ثلاثاة أمسابقات،

المادة 8: يوظف قايضو الضرائب من المستفة الثاني، حسب الآتي:

ت) في حدود ثلاثين في المائة 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من مفتشى الضرائب الذين قضوا ثلاثة سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك،

2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات:

 أ\_ من بين المراقبين الرئيسيين في الضرائب
 وقابضي الضرائب من الصنف الثالث الدين

استكملوا في أول يوليو من سنة المسابقية خمس سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك،

ب - من بين المراقبين في الضرائب المدين استكملوا في أول يوليو من سنسة المسابقة ثماني منوات خدابة فعليسة مرسمين في السلك،

لايحق لاحد أن يشهارك في أكثر مهن شهلاث المتبارات،

المادة و : يوظف قايضو الضرائب من الصدف الثالث حسب الآتى :

- ت) فى حدود ثلاثين فى المائة 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المسسرافيين الرئيسيين فى المنسرائب الذين قضوا ثلاثة سنوات خدمة فعلية مرسمين فى السلك،
- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات المخصصة لمراقبى الضرائب الذين استكملوا في أول يوليو من سنة المسابقة خمسة سنوات خدمة قعلية مرسمين في السلك،

لايحق لاحد أن يشارك في أكثر من ثلاثة مسابقات،

المادة 10 : يعدد برنامج المسابقة المذكورة لمى المواد 6 و 7 و 8 و 9 كيفيات اجرائها بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العموميسة والاصلاح الاداري.

يضبط وزير المالية بمقرر قوائم المترشحين الذين يسمع لهم بالمشاركة في الاختبارات،

المادة xx : تعد قوائم النجاح في الاختبسارات حسمه ترتيب الاستحقاق ويشبطها وزير السالية بقرار.

المادة 12 : يعين المترشعون المسجلون في قوائم التجاح قابضين للضرائب متمارين بقرار مسن السلطة التي لها مسلامية التعيين.

المادة 13: يمكن ترسيسم قايضي الفسرائب المتمرتين بعد سنة من التدريب، بناء على تقرير من رئيس مصلحتهم وبعد التسجيل في قائمة القيدول في الوظيفة تضبطها لجنة ترسيم يحدد تكويتها وزير المالية بقرار.

تمدد فترة تدريب قابضى الضرائب المتمرنين سنة أخرى إذا لم يسجلوا في قائمة النجاح أو يعاد ادراجهم في سلكهم الاصلى بناء على اقتراح لجنسة الترسيم بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضساء،

المادة 14: يرسم المترشعون الدين تقبلهم لجنة الترسيم بقرار من السلطة التي لها صلاحية التميين في السلم المنصوص عليب في المادة 16 أدناه مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 60 - 137 في 2 يونيو منة 1966.

المادة 15: تنشر قسرارات تعييان قابضي الفسرائب وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة السرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية وفي النشرة الرسمية لوزارة المالية حسب الحالة.

#### الفصيل الثالث المرتب

المادة 16: يسرتب اسلاك قايضى الفسرائب المارجسين عن المنت الاول، والمنت الثاني، الثالث، تباعاً في السلالم 13 و 12 و 11 و 10 المنصوص عليها في المسوم رقم 60 سـ 137 المسؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء سسلالم مرتبات السلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

#### الفصسل الرابع أحكسام خاصسة

المادة 17: الإيمكسن أن يتجماوز مساد قايضى الفسرائب الذين يجوز انتدابهم أو احالتهم حلى الاستيداع عشرة في المائة (10٪) من العدد الحقيقى لكل سلك.

المادة 18 : يتلقى قابضوا الضرائب لمحارسة مسلاحياتهم من وزير المالية بطاقة وظيفة هامشة فى التنظيم الجارى به العمل،

ويجب على قابضي الضرائب الذين حملوا هَذه المهام أن يؤدوا اليمين الآتية :

واقسم بالله العلى العظيسم أن أقسوم بأعمسال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني

وأراعى في كل الاحوال الواجبات المفروضة على.

المادة 19: ينشس هـذا المرسـوم في المحـريدة الرسميـة للجمهوريمة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حور بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 توفيير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 660 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن القبائون الاسباسي الغياص بالمراقبيين الرئيسييين للضرائب.

أن رئيس الجمهورية،

\_ يناء على التقرير المشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

ــ ويناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منيه

- ويعقنضى الاس رقم 66 - 33: المؤرخ في 20 معنى عام 1386 المرافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن المقائون الاساسى العام للوظيفة العمدومية، المعدل والمتدع،

- ويعتنفى المقسانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان هام 1398 المسوافق 5 خشت سنة 1978 والمتضمين القانون الإساسى العام للعامل، لاسيمسا المادة 216 منسه،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صغر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتضمن انتباء السلالم الخاصة يسرتهات اسلاك السوطفين وتنظيم مهنهم،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 238 المؤرخ فى 28 \_ 1982 الموافق 17 يوليو سنسة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم مايلي :

#### القمسسل الاول أحكسام عامسة

المادة الاولى: يكلف المسسراقيون الرئيسيون بتطبيق التنظيم الجبائى ولاسيسا مراقبة أسساس المسريبة وتحصيلها.

ويدكن تكليفهم أيضا بمهام قابضى الضرائب المعتلفة ومسيدى مفتشيات أساسها.

المادة 2: يعد المراقبون الرئيسيون للفسرائي في حالة خدمة فعلية في المسالح غير المركزية التابعة للأدارة الجبائية،

ويمكن تعيينهم في المصالح المركزية في اطسار اختصاصاتهم.

المادة 3 : يكون تسبيس سلك المراقبين الرئيسيين للضرائب طبقا للتنظيم الجارى به العمل-

#### القصسل النسائى التسوفليسف

المادة 4: يوطف المراقبون الرئيسيون للضرائب حسب الأتى:

ع. مع طريق الامتحان المهنى الذى يخصص لمراقبى الضرائب الذين استكملوا فى أول يونيو مع سنة الامتحان المهنى ثلاث سنوات خدمة فعليسة مرسمين فى السلك،

2 - في حدود عشرة في المائة (20 %) من المناصب المطلبوب شغلها من بين سراقبى الغيرائب الذين قضوا ثماني سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك، ووردت أسماؤهم في قائمة التأهيل التي تعد حسب الشروط المنعسسوس هليها في المادة 16 من الامر رقم 66 مد 133 المؤدخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور إعلاد، ويضبط وزيو المائية هذه القائمة بقرار.

لا يحق لاحد أن يشارك في أكثر من ثلاثــة أستحانات.

المادة 5: يحدد برنامج الامتحان المهنى المذكور في المادة 4 أحلاه، وكيميات اجرائه بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري. يضبط وزير المالية بمقرر قوائم المترشحين النين يسمح لهم بالمشاركة في الاختبارات، وتعلق في محلات وزارة المالية والمصالح غير المركزيسسة التابعة للادارة الجبائية قبل ثلاثة أشهر على الاقل من تاريخ اجرائها.

المادة 6: تعد قوائم النجاح في الاختبارات حسب ترتيب الاستحقاق ويضبطها وزير المالية بقرار.

المادة 7: يعين المترشعون المسجلون في قوائم النجاح، مراقبين رئيسيين للضرائب متمرنين بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

المادة 8: يمكن ترسيم المراقبين الرئيسيسين للضرائب المتمرنين بعد سنة من التدريب، بناء على تقرير من رئيس مصلحتهم وبعد التسجيل في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها لجنة الترسيم يحدد تكوينها وزير المالية بقرار.

ثمدد فتسسرة تدريب المراقبين الرئيسيسين للفرائب المتمرئين سنة أخرى على الاكثر إذا لم يسجلوا في قائمة النجاح، أو يعاد ادراجهم في ملكهم الاحبلي بناء على اقتراح لجنة الترسيم بمسد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء،

المادة و: يرسم المترشعون الذين تقبلهم لجنة الترسيم بقسرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة II أدناه مع مراعاة أحسكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 مـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 10: تنشى قرارات المراقبين الرئيسيسين للفنرائب وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة المالية.

#### الفصسل المشالك المسسوتي

المادة II : يسسرتب سلك المراقبين الرئيسيين للنسرائي في السلم IO المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين

انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفسين وتنظيم مهنهم.

#### الفصيل الراسع أحكم خاصية

المادة 12: لا يمكن أن يتجاوز عدد المسراقبين الرئيسيين للضرائب الذين يجمسوز انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع عشرة في المائة (10 %) من المعدد الحقيقي للسلك.

المادة 13: يتلقى المسسراقبون الرئيسيسون المضرائب قصد معارسة صلاحياتهم في مجال التحرى والمراقبة من وزير المالية بطاقة وظيفة خاصسسة تؤهلهم لهذه الصلاحيات حسب الشروط المحددة في التنظيم الجارى به العمل. ويجب على المراقبين الرئيسيين للضرائب الذين حملسوا هذه المهام ان يؤدوا اليمين الآتية قبل الشروع في عملهم:

وأقسم بالله العلى العظيم أن أقسوم بأحسال وظيفتى بآمانة وحدق، وأحافظ على السر المهني وأراعى في كل الاحوال الواجبات المفروضة على».

المادة 14: ينشر هــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمين سنة 1983،

الشائل بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 661 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمپر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الناص بمراقبي الضرائب.

ان رئيس الجمهورية.

بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية
 وكاتب الدولة للوظيفة العصومية والاصلاح
 الادارى،

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ IO و 152 منه، \_ ويمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 مسفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المعام للوظيفة العمدومية، المعدل والمتمسم،

\_ ويستنضى القسانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ فى أول رمضسان عام 1398 المسوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيمسا المادة 216 منسه،

.. ويستنضى المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 سيفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلائم الخاصة بمرتبات اسلاك المسوطفين وتنظيم نهنهم،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 248 المؤرخ في ويبع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضيئ القانون الأساسي العساص بمراقبي الضيائي،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم مايلى :

#### الفصـــل الاول أحكــام عامــة

المادة الاولى: يكلف مراقبو الضرائب بتطبيق التنظيم المسند الى الادارة الجبائيسسة، ولاسيما أشغال الاساس والتحصيل والعراقبة.

ويمكن تكليفهم بعهام قايضى الضرائب المختلفة ومسيرى مفتشيات أسامها.

المادة 2: يعد مراقبو الضرائب في حالة خدمة فعلية في المصالح غير المركزية التابعة للادارة الجبائية،

المادة 3: يكون تسيير سلك مراقبى الضرائب طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

#### الفصل الثانى التسوظيسف

المادة 4: يوظف مراقيسيوا الضرائب حسب الآتى:

ا ـ من بين المتسشمين الذين نجعسوا في اختبارات امتحان التخسسرج من مراكز التكوين (شعبة مراقبي الضرائب).

ب \_ عن طريحة المسابقة على أساس الاختبارات من يين المترشعين البالفين من العمر 17 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر فى أول يوليو من سنة المسابقة والحائزين شهادة مدرسية للسنة الثانية الثانوية.

ج \_ عين طريق الامتحان المهنى من بين أعوان معاينة الضرائب وأعوان أساسها الذين استكملو في أول يوليو من سنة الامتحان 5 سنسوات خدمة فعلية مرسمين في السلك،

د\_ق حدود عشرة في المائة (10٪) من المناصب المطلوب شغلها من أعوان معاينة الضرائب وأعوان اساسها الذين قضوا اثنتي عشرة سنة خدمة قعلية مرسمين في السلك ووردت اسماؤهـم في قائمة التأهيل التي تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الاصروقم 66 من 136 المسؤوخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

لا يعق لاحد أن يشهارك في أكثر من ثلاث المتعانات.

المادة 5: يحدد برنامج المسابقات والامتحانات المذكورة في المادة 4 أعلاه، وكيفيسات اجرائها بقرار مشترك بين وزير الماليسة وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى. ويحدد هذا بمقتضى الفقرتين ب و ج من المادة 4 أعلاه.

يضبط وزير المالية بمقرر قوائم المترشعين الذين يسمح لهم بالمشاركة في الاختبارات وتعلق في محلات وزارة المالية والمصالح غير المركزية التابعة للادارة الجبائية قبل شهر على الاقل من اجرائها.

المادة 6: تمد قوائم النجاح في المسابقات والامتحانات المنصوص عليها في الفقرتين ب. و ج. من المادة 4 أعلاه، متميزا بعضها عن الآخرة

وحسب ترتيت الاستحقاق، ويضبطها وزير المالية يقرار.

المادة 7: يعين المترشعون الموظفون تطبيقا الممادة 4 أعلاه مراقبين للضرائب متمرنين، يقرار من السلطة التي لها صلاحية التميين.

ويتمين عليهم الشروع في ممارسة مهامهم في العاريخ المذكور في هذا القرار ويمكن تأخير تنميبهم مراقبين للضرائب متعرنين الى تاريسخ لاحق بقرار من السلطة السالفة الذكر اذا قدموا أعدارا مقبولة، وان يقدموا أعدارا مقبولة أو لم يحترموا الاجل المعدد، يفقدون حق الاستفادة من نجاحهم،

المادة 8: يمكن ترسيسهم مراقبى الضرائب المتمرنين بعد سنة من التدريب، بناء على تقرير من رئيس مصلحتهم وبعد التسجيل في قائمها القبول في الوظيفة التى تضبطها لجنة الترسيم يحدد تكوينها وزير المالية بقرار.

تمدد فترة تدريب مراقبى الفسائب المتمرنين سنة أخرى على الاكثر اذا لم يسجلوا في قائمة النجاح، أو يماد ادراجهم في سلكهم الاصلى أو يسرحون بناء على اقتراح لجنسة الترسيسم يمد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء.

المادة 9: يرسم المترشع و الذيق تقبلهم لمئة الترسيم بقرار من السلطة التى لها صلاحية التعييق، في الدرجة الاولى من السلم المنصوس عليه في المادة 11 أدناه مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1906 المذكور أهلاه.

المادة 10: كتشبيس قسرارات بمبيع مراقبى الضّرائب وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة العالية.

#### الفصل الثالث المبرتسب

المادة II : يرتب سلك مراقبى الشرائب في السلم و السحسومي عليه في المرسوم رقم 60 ص I32

المؤرخ في 2 يونيو سنية 1966 والمتضمئ انشاء السلالم الخاصيبة بمرتبات استلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

#### الفصل الرابع إحكام خاصة

المادة 12 : لا يمكن أن يتجاوز عدد مراقبى الضرائب الذين يجوز انتدابهمم أو احالتهم على الاستيداع عشرة في المائة (10 %) من العدد الحقيقي للسلك.

المادة 13: يتلقى أعوان تحصيل الصرائب لمعارسة صلاحياتهم في مجال التحرى والسراقبة من وزير العالية بطاقة وظيفة خاصة تؤهلهم لهذه الصلاحيات حسب الشروط المحددة في التنظيم الجارى به العمل. يوجب على مراقبي الضرائب الذين حملوا هذه المهام أن يؤدوا اليمين الآتية قبل الشروع في عملهم:

وأقسم بالله العلى العظيسم أن أقدوم بأعسال وظيفتى بآمانة وصدق، وأحافظ على السر المهنى وأراعى في كل الاحوال الواجبات المفروضة على».

المادة 14 : تطبق أحسكام هذا المرسوم على مراقبى الضرائب الماملين في الادارة الجبائيسة الذين كانت تسرى عليهم أحسكام المرسوم رقم 80 ــ 248 المؤرخ في 30 مايو سنة 2968 المذكور أعلاد.

المادة 15 : تلفى أحكام المرسوم رقم 68 ــ 248 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلام

المادة 16: ينشر هذا المرسميوم في الجريدة الرسمية للجمهمسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة،

حرر بالجزائر في 7 سبقر هام 1404 الموافق 12 نوفسير سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 662 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبز سنة 1983 يتضمن القسانون الاساسي الخاصن باعوان وعام الضرائب.

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على التقرير المشترك بين وزير الماليسة وكاتب المحدولة للوظيفية العمدومية والاحسلاح الادارى،

\_ ويناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ 10 و 152 منــه،

ب ويمقتضى الاس رقم 60 ـ 133 المؤرخ في 12 منفي عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمسومية، المعدل والمتعسم،

- ويمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 المسوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك المسوطفين وتنظيم مهنهم،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 72 ... 66 المؤرخ في 1972 معنى عام 1972 المسلسوافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمئ انشاء سلك للاعوان الاداريين بسوزارة المالية،

- ويعقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان حام 1402 العوافق 17 يوليو سنعة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم مايلي :

#### الفصــــل الاول أحكــام عامــة

المادة الاولى: يقوم أعوان وعاء الغمسرائب بجميع اشغال التنفيذ المرتبطة بأساس الفسعريبة والبحث عن المادة التي تفسرض عليها الضرائب داخل مصالح الادارة الجبائية.

المادة 2: يعد أعوان وهام الضرائب في حالة خدمة فعلية في المسالح غير المركزية التابعة للادارة الجبائية.

المادة 3: يكون تسيير سلسك أعسوان وحساء الفسرائب طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

## الفصسل الثاني

المادة 4: يوظف أعوان وهاء الضوائب حسب الآتي :

١ ـ عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشعين البالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة الحائزين شهادة التعليم المتوسط، الذيب تابعوا تكوينهم مدة سنة في مدرسة متخصصة تابعة لوزارة المالية ونجعبوا في اختبارات امتحان التخرج.

2 عن طريق الاستحان المهنى من بين أعسوان احصاء الضرائب الذين استكملوا في أول يوليو من سنة الاستحان المهنى ثلاث سنوات خدمة فعلي سسة مرسمين في السلك.

3 ـ فى حدود 15 فى المسائة من المنساميب المطلوب شغلها من بين أعوان احساء الفسرائب الذين قضوا اثنتى عشرة سنة خدمة فعليسة سرسمين فى السلك، ووردت اسماؤهم فى قائمة التأهيل التى تعد حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 36 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 2 يونيو منة 1966 المذكور أعلاء، ويضبط وزير المالية هذه القائمة بقرار.

لا يحق لاحد أن يشارك في أكثر من ثملكث مسابقات أو ثلاثة امتحانات.

المادة 5: يعدد برنامج المسابقات والامتحانات المذكورة في المادة 4 أعب الده، وكيفيات اجرائها بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب المعولسة للوظيفة العموسية والاصلاح الاداري، كما يعدد هذا القرار نسبة الاعوان الذين يوظفون تيساما بمقتضى الفقرتين x و x من المادة 4 أعلانه

المادة 6: تعد قوائم النجياح في اختبارات المسابقات والامتحانات المذكورة في الفقرتين 1 و 2 من المادة 4 أعلاه حسب ترتيب الاستحقاق ويضبطها وزير المالية بقرار.

المادة 7: يمين المترشحون الموظفون تطبيقا للمادة 4 أعلاه، أعوان وعاء الضارائب متمرنين، بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

ويتمين عليهم الشروع في ممارسة مهامهم في التاريخ المذكور في هسندا القرار، ويمكن تأخير تنصيبهم الى تأريخ لاحق، اذا قدموا أعدارا مقبولة، وان لم يقدموا أعدارا مقبولة أو لم يحترموا الاجل المحدد، يفقدون حق الاستفادة من نجاحهم.

المادة 8: يمكن ترسيم أعران وعاء الضرائب المتمرنين، بعد سنة من التدريب، بناء على تقدرير من رئيس مصلحتهم وبعد التسجيل في قائعة القبول في الوظيفة التي تضبطها لجنة ترسيم يحدد تكوينها وزير المالية يقرار.

تمدد فترة تدريب أعسوان وعام الطبسرائب المتسرئين سنة أخرى على الاكثر إذا لم يسجلوا في قائمة النجاح، أو يعاد ادراجهم في سلكهم الاصلى أو يسرحون بناء على اقتراح لجنة الترسيم بعسد استشارة اللجنة المتساوية الاعتماء.

المادة 9: يرسم المترشحون الدين تقبلهم لجنة الترسيم بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين في المدرجة الاولى من السلم المتصوص عليه في المادة 12 من المرسوم رقم 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 10 : تنشر قرارات تعيين أعوان وعاء الغرائب وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في المنشرة الرسمية لوزارة المالية.

#### القصيل الثيالث المسترتب

المآدة 1 12 يرتب سلك أعوان وعام الضرائب في السلم 7 المتصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنــة 1966 والمتضمين انشاء

السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك المرطفين وتنظيم مهنهم.

#### الفصسل الرابسع أحكسام خاصسة

المادة 12: لا يمكن أن يتجاوز عدد أعسوان وعاء الفسرائب الذين يجوز انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع عشرة في المائة (10 %) من العدد الحقيقي للسلك.

المادة 13: يتلقى أعسسوان وعام الفسرائب لمارسة صلاحياتهم فى مجال التحرى والمراقبة مع وزير المالية بطاقة وظيفة خاصة تزهلهم لهبذه المسلاحيات حسب الشروط المحسددة فى التنظيم الجسسارى به العمل، ويجب على أعسسوان وهام الفسرائب الذيج حصلوا هذه المهام أن يؤدوا اليمين الآتية قبل الشروع فى عملهم:

دأقسم بالله العلى العظيم أن أقسوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني وأراعى في كل الاحوال الواجبات المفروضة على،

#### الفصــل الغــاس أحكــام انتقاليــة

المادة 14: يدمج في هذا السلك قصد تأسيسه الاولى، الاعوان الاداريون الماملون في مصلالح وعاء الضرائب التابعة للادارة الجبائية السنيه قضوا ثلاث (3) سنوات خدمة فعليسة مرسمين في سلكهم وتجعوا في امتحان مهني.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجسبريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديسقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 للوافق 12 توفير سنة 1983، الشاقل بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 663 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص باعوان معاينة الضرائب.

أن رئيس الجمهورية،

\_ بناء على التقرير المستدك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العصومية والاصلاح الادارى،

بويناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO 152 منه،

\_ ويعقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 معنى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العماومية، المعدل والمتسم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 12 المؤرخ فى أول رمضهان عام 1398 المسوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك المسوظفين وتنظيم مهنهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 66 المسؤرخ في 6 صفر عسام 1392 الموافسة 21 مارس سنسسة 1972 والمتضمئ انشاء سلك للاعسوان الاداريين بوزارة الماليسة،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم مايلي :

#### الفصيل الاول أحكسام عامسة

المادة الاولى: يقوم اعبوان معاينة الضرائب بجميع أشغال التنفيذ المرتبطة بتحصيل الضرائب وتسيير البلديات والمؤسسات العمومية داخسال المصلحة الجيائية التابعة للادارة الجيائية.

ويمكن تكليفهم بممارسة الملاحظات قصد التحصيل الاجباري للضرائب.

المادة 2: يعد أعوان معاينة الصرائب في حالة خدمة فعلية في المسالح غيد المركزية التابعة للادارة الجبائية.

المادة 3: يكون تسيير سبلك أعوان معايشة الشرائب طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

#### الفصسل الثاني التوظيسف

المادة 4: يوظف أعوان معانية الضرائب حسب الأتى:

I \_ عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين البالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنسة المسابقة، الحائرين شهادة التعليم المتوسط الذين تابعوا تكوينها مدة سنة في مدرسة متخصصة تابعة لوزارة المالية ونجموا في اختبارات امتحسان

2 \_ عن ملريق الامتحان المهنى من بين أعدوان تحصيل الضرائب الذين استكملسوا في أول يوليو من سنة الامتحان المهنى ثلاث سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك.

5 \_ فى حدود 15 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين أعوان تحصيل الضرائب الذين قضوا اثنتى عشرة سنة خدمة فعلية مرسمين فى السلك ووردت اسماؤهم فى قائمة التأهيل التى تعد حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 26 من الاحسررقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكون أعسلاه.

لايحق لا حد أن يشارك في أكثر من ثالات سابقات أو ثلاثة امتحانات.

المادة 5: يعسد برنامسج السبابقات والامتعانات المذكورة في المادة 4 أعسلاه، وكيفيات اجرائما بقرار مشترك بين وزيس المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى. كما يعدد هذا القرار نسبة الاعوان الذيس يوظفون تباعا بعقتضى الفقرتين 1 و 2 من المادة 4 أعلاه.

يضبط وزير المالية بمقرر قوائم المترشحين الذين يسمح لهم بالمشاركة في الاختبارات، وتعلق في محلات وزارة المالية والمصالح غيس المركزيسة

التابعة للادارة الجباثية قبل شهر على الاقسل من اجراء الاختيارات.

المادة 6: تعد قوائسم النجاح في المسابقات والامتحانات المذكورة في الفقرتان x و 2 من المادة 4 أعلاء حسب ترتيب الاستحقاق ويضبطها وزيار المالية يقرار.

المادة 7: يعين المترشحون الموظفون تطبيقاً للمادة 4 أعلاه، أعوان معاينة الضوائب متمرنيين بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

ويتعين عليهم الشروع في معسارسة مهامهم في التاريخ المذكور في هذا القرار، ويمكن تأخير تنميبهم الى تاريخ لاحسق، اذا قدموا اعدارا مقبولة أو لم مقبولة، وان لمم يقدموا اعدارا مقبولة أو لم يعترموا الاجل المحدد، يفقدون حق الاستفادة من نجاحهم.

المادة 8: يعكن ترسيم اعوان معاينة الضرائب المتمرنين بعد سنة من التدريب، بناء على تقرير من رئيس مصلحتهم وبمد التسجيل في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها لجنة ترسيسم يعدد تكوينها وزير المالية بقرار.

تعدد فترة تدريب اعسوان معاينة الضرائب المتسرنين سنة آخرى على الاكثر اذا لم يسجلوا فى قائمة النجاح، أو يعاد ادراجهم فى سلكهم الاسلى أو يسرحون بناء على اقتراح لجنسة الترسيم بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء.

المادة 9: يرسم المترشعون الذين تقبلهم لجنة التوسيم بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين في الدرجية الاولى من السلم المنصوص عليبه في المادة 11 ادناه مع مراهاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أصلاه.

المادة 10 : تنشس قرارات تعيين أعسوان معاينة الغسرائب وترسيمهم وترقيتهم وانهساء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

#### القصيل الثالث المسرتي

المادة II : يرتب سلك اعوان معاينة الضرائب لمى السلم 7 المنصوص عليه في المرسوم رقم 60 – 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمخ انشام السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

#### القصسل الرابع أحكسام خاصسة

المادة 12: لايمكن أن يتجاوز عدد اعوان معاينة الصرائب الذين يجوز انتدابهم او احالتهم على الاستيداع عشرة في المائة (10٪) من العدد الحقيقي للسلك.

المادة 13 : يتلقى اعوان معاينة الفسرائب لمارسة صلاحياتهم فى مجال التحرى والمراقبة من وزير المالية بطاقة وظيفة خاصبة تؤهلهم لهذه الصلاحيات حسب الشسروط المحددة فى التنظيم الجارى به المسل. ويجب على معاينة الفسرائب الذين حملوا هذه المهام أن يؤدوا المحسين قبيل الشروع فى عملهم:

«أقسم بالله العلى العظيم أن أقدوم بأعمسال وظيفتي يأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهنى وأراعى في كل الاحوال الواجبات المفروضة هلي.

#### الفصل الغامس أحكام انتقالية

المادة 14 : يدمج في هذا السلك قصد تأسيسه الاولى الاعسوان الاداريون العاملون في المسالح الجيائية التابعة للادارة الجيائية السديق قضوا ثلاث (3) سنوات خدمة فملية مرسمين في سلكهم ونجعوا في امتحان مهني،

المادة 15: ينشر همنا المرسموم في ألجمريدة الرسمية للجمه ورية الجمازائرية الديمة عراطيسة الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 للوافق 22 نوفمبر سنة 1983ء الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 مـ 664 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنه 1983 يتضمن القسانون الاساسي الخاص بأعوان احصاء الضرائب.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على التقرير المشترك بين وزير الماليسة وكاتب الدولة للوظيفة العسومية والامسلاح الادارى،

ــ وينام على الدستور، لاسيما المادتان III ــ II ــ IO و 152 منه،

- ويعقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 منفي عام 866، الموافق 2 يرنيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العصومية، المغدل والمتمسم،

\_ وبمقتضى القبانون رقم 78 \_ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المسوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسبحسا المادة 216 منه،

... ويمقنضى المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ فى 12 صفل عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة يعربيات اسلاك المسوظفين وتنظيم مهنهم،

ر ويعقتضى المرسوم رقم 68 ـ 212 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافعين 30 مايو سنة 1968 والمتضمين تحديد أحمكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب،

ــ ويمشتضى المرسوم رقم 82 ــ 238 المؤرخ فى 25 رمضان عبام 1402 الموافق 17 يوليو سنسة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم مايلي :

#### القصيسل الاول إحكيام عامية

المادة الاولى: يقوم أعوان احساء الضرائب بجمع كل المعلومات المتعلقة بآساس الضريبة، ويشاركون في الانتفال العادية المرتبطة بأساس الضريبة داخل مفتشيات الضرائب.

المادة 2: يعد أعوان احصاء الضرائب في حالة فعلية في المصالح غير المركرية التابعية للادارة الجبائية.

المادة 3: يكون تسيير سلك أعدوان احساء الفدرائب طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

#### القصل الثاني التسوظيسف

المادة 4: يوظف أعوان احمساء الضرائب عم طريق المسابقة على أساس الاختبسارات من بين المترشحين البالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر الذين لهم شهسادة مدرسية تثبت انهم درسوا السنة الرابعة المتوسطة.

المادة 5: يحدد برنامج المسابقة المذكورة في المادة 4 أعلاه، وكيفيسات اجرائها بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة المعومية والاصلاح الاداري.

يضبط وزير المائية بمقرر قوائم المترشعين الذين يسمح لهم بالمشاركة في الاختبارات وتعلق في محلات وزارة المائية والمصالح غير المركزية التابعة للادارة الجبائية.

المادة 6: تعد قوائم النجاح في الاختبارات حسب ترتيب الاستحقاق ويضبطها وزير العالية بقرار:

المادة 7: يعين المترشحيون المسجلون في قوائم النجاح، أعوان احصياء الضرائب متعرنين بقرار من السلطة لها صلاحية التعيين.

ويتعين عليهم الشروع في ممارسة مهامهم في التاريخ المذكور في هسندا القرار، ويمكن تأخير تنصيبهم الى تاريخ لاحق، أذا قدموا أعدارا مقبولة، وان لم يقدموا أعدارا مقبولة أو لم يعترموا الاجل المحدد، يققدون حق الاستفادة من نجاحهم.

المادة 8: يمكن ترسيم أهوان احصاء الفسرائب المتمرنين، بعد سنة من التدريب، بناء على تقسرين من رئيس مصلحتهم وبعد التسجيل في قائمة القبول

في الوظيفة التي تضبطها لجنة ترسيم يحدد تكوينها وزير المالية بقرار.

تمدد فترة تدريب أحسسوان احصاء الفرائب المتسرنين سنة أخرى على الاكثر اذا لم يسجلوا في قائمة النجاح، أو يعاد ادراجهم في سلكهم الاصلئ أو يسرحون بناء على اقتراح لجنة الترسيم بعسسه استشارة اللجنة المتساوية الاحضاء.

المادة 9: يرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم يقرار من السلطة التي لها صلاحية التميين في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة على الداء،

المادة zo : تنشى قرارات تعيين أعوان احصاء الضرائب وترسيمهم وترقيتهم والهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لحو**زارة المالية.** 

#### القصــل الثــالث المــرتب

المادة xx : يرتب سلك أعوان احصاء الضرائب فى السلم 5 المنصوص عليهفى المرسوم رقم 60 – 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمخ انشاء السلالم الخاصة جمرتيات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

#### الفصسل الرابسع أحكسام خاصسة

المادة عدد أعسسوان احساء الضرائب الذين يجوز انتدابهم أو احالتهم هني الاستيداح عشرة في المائة (IO %) من العسدد المحتيقي للسلك.

المادة 13: يتلقى أعسوان احمساء الضسرائب المارسة صلاحياتهم فى مجال التحرى والمراقبة من وزير المالية بطاقة وظيفسة خاصة تؤهلهم لهساء الصلاحيات حسب الشروط المحسددة فى التنظيم المبسارى به العمل. ويجب على أعوان احمساء المضرائب الذيب حملوا هذه المهام أن يؤدوا اليمين الاتية قبل الشروع فى عملهم:

وأقسم بالله العلى العظيم أن أقدم بأعمال وظيفتى بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهنى وأراعى في كل الاحوال الواجيات المفروضة علىه،

#### القصيل الغيامس إحكيام انتقالية

المادة به: يدمج في هذا السلك قصد تأسيسه الاولى، أعوان المكتب العاملون في مصالح أساس الضريبة التابعة للادارة الجبائية الذين استكملوا ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية مرسمين في سلكهم و تجحوا في امتحان مهني.

المادة 15 : ينشس هذا المرسوم في الجـــريدة الرسميـــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائن في 7 صفي عام 1404 للوافق 12 توقمين سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 665 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بأعوان تعصيل الضرائب،

ان رئيس الجمهورية،

بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية وكاتب السدولة للوطيفة المسلاح الادارى،

ب ويناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

\_ ويمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 مسفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العسومية، المعدل والمتسم،

ـ وبمقتضى القـانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضـان عام 1398 المـوافق 5 غشت سنة 1978 والمتصمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيمـا المادة 216 منـه.

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 13 معفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمن

انشاء السلالم الخاصة بسرتبات اسلاك المسوطفين وتنظيم مهنهم،

- وبعقتضى المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1368 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمى تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 238 المؤرخ في 25 رمضان عسام 1402 الموافق 17 يوليو سنسة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم مايلي ۽

#### القصيل الاول أحكام عامية

المادة الاولى: يقوم أعوان تعميل الضرائب بالملاحقات والاعمال المرتبطة بالتعصيل الاجبارى للضرائب والرسوم والعائدات الاخرى التي يسند قبضها الى قايضى الضرائب المختلفة.

المادة 2: يعد أعسوان تحصيل الضرائب في حالة خدمة فعلية في المصالح غير المركزية التابعة للادارة الجيائية.

المادة 3 : يكون تسيير سلك أعوان تحصيل الضيرائب طيقا للتنظيم الجارى به العمل،

#### الفصسل الثسائي التسسوظيف

المادة 4: يوظف أعوان تعصيل الضرائب عن طريق المسابقة على اسمسماس الاختيارات من بسين المتيخين البالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر الذين لهم شهادة مدرسية تثبت أنهم درسوا السنة الرابعة المتوسطة.

المادة 5: يحدد برنامج المسابقة المذكورة في المادة 4 أعلاه، وكيفيات اجرائها بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العموميسسة والاصلاح الاذاري.

يشبط وزير المالية بعقور قوائم المترشحين الدين يسمح لهم بالمشاركة في الاختيارات، وتعلق

في محلات وزارة المالية والمصالح غير المركزيــــة. التابعة للادارة الجبائية.

المادة 6: تعدد قوائم النجسساح في الاختبارات حسب ترتيب الاستحقاق ويضبطها وزير الماليسة بقرار.

المادة 7: يمين المترشعون المسجلون في قوائم النجاح، أعوان تحصيل الضرائب متمرنين، بقرار مع السلطة التي لها صلاحية التعيين،

ويتعين عليهم الشروع في معارسة مهامهم في التاريخ المذكور في هـــذا القرار. ويمكن تأخير تنصيبهم الى تاريخ لاحق، اذا قدموا أعذارا مقبولة، وان لم يعترموا الاجل المحدد، يفقدون حق الاستفادة من تجاحهم،

المادة 8: يمكن ترسيم أعوان تحصيل الضرائب المتمرنين، بعد سنة من التدريب، بناء على تقسرين من رئيس مصلحتهم و بعد التسجيل في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها لجنة الترسيم يحسد تكوينها وزير المالية بقرار.

تمدد فترة تدريب أعوان تحصيل الفسرائب المتمرنين سنسة أخسرى أذا لم يسجلسوا، في قائمة النجاح، أو يعاد أدراجهم في سلكهم الاصلى أو يسرحون بناء على اقتراح لجنة الترسيم يعسمه استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء،

المادة و: يرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة المترسيم بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين في المدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة عناه.

المادة 10 : تنشى قرارات تعيين أعوان تعصيل الضرائب وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

#### القصسل الثسالك المسترتب

المادة 11 : يرتب سلك أعوان تعصيل الضرائب فى السلم 5 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضسى انشاء السلالم الغاصة جعرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

#### الفصسل الرابسع أحكسام خاصسة

المادة 12: لا يمكن أن يتجاوز عدد أعسوان تحسيل الغيرائب الذين يجوز انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع عشرة في المائة (10 ٪) من العسدد العقيقي للسلك.

المادة 13: يتلقى أعوان تعصيل المسسرائب لمارسة صلاحياتهم في مجال التحرى والمراقبة من وزير المالية بطاقة وظيف خاصة تؤهلهم لهده الهيلاحيات حسب الشروط المحسددة في التنظيم الجسارى به المعل. ويجب على أعوان تحصيسل الفسرائب الذين حملوا هذه المهام أن يؤدوا اليمين الأتية قبل الشروع في عملهم:

«اقسم بالله العلى العظيسم أن أقسوم يأعسسال وظيفتى بآمانة وصدق، وأحافظ على السر المهنى وارامى في كل الاحوال الواجبات المفروضة على».

#### الفصيل الغيامس أحكيام انتقالية

المادة 14: يدمج في هذا السلك قصد تأسيسه الاولى، اعوان المكتب العامليون في مصلحية القباشة التابعة للادارة الجبائية الذين استكملوا ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية مرسمين في سلكهم ونجعوا في امتحان مهني.

المادة I5: ينشر هذا المرسوم في الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجراثر في 7 صفى عام 1404 المرافق 12 ترفعين سنة 1983، الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 شعبان عام 1403 الموافق 15 مايو سنة 1983 يتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء على مستوى المديرية العامة للجمارك.

ان وزير المالية، وكاتب الدولسة للوظيفة المعرمية والاصلاح الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 مصفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين المقائون الاساسى المام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الذي يعدد اختصاص وتشكيل وتنظيم وسيس اللجان المتساوية الاعضاء،

\_ ويعقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 المعدل بالمرسوم رقم 68 \_ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمئ تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

\_ وبعقتضى المرسوم رقم 67 \_ 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1969 الذي يحدد الاحكام القانونيـــة المشتركـة المطبقة على أسلاك الاعـــوان الاداريين المعدل بالمرسـوم رقم 68 ـ 172 المؤرخ في 20 مايو سنة 1068،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ في 23 ربيع الثانى هام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 الذي يحدد الاحكام القانونيسة المشتركية المطبقة على اسمالك المختزلين الضاربين على الألة الكاتبة، المعدل بالمرسسوم رقم 68 - 173 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 67 \_ 139 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 اللدى يعدد الاحمام القانونية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 142 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 الذى يعدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك سائقى السيارات من الصنف الثانى،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 252 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافسست 30 مايو سنة الرئيسيين للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1368 الموافق 10 مايو سنة 1968 والمتضمن القانسون الاساسي الخساص يمفتشي الجمارك،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 254 المؤرخ **في 3 ربيع الاو**ل عام 1388 الموافـــق 30 مايو س**نة** 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمراقبي الجمارك،

\_ وبمقتضى العرسوم رقم 68 \_ 55° المؤدخ في 3 ربيع الاول عام 388ء الموافـــق 30 مايو سنة 1968 والمعدل للمرسوم رقم 78 ـ 114 المؤرخ في 20 مايو سنة 1978 والمتضمئ القانون الاساسي الخاص بأسلاك مراقبي الجمارك،

\_ ويعقنضني المرسوم رقم 68 \_ 257 المورخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافسيق 30 مايو سنة \$196 والمتضمئ القانون الاساسى الخاص بالقائمين بالراديو تلفراف في الجمارك،

 ويمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافيق 13 مايو سنسسة 1969

2968 والمتضمئ القانون الاساسي الخاص بالمفتشين إ والمتضمئ تحديد كيفيات تعيين ممثلي العوظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 38 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، لاسيما (لمادة 65 منه،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1391 الموافق 14 أبريل سنـة 1971 المعدل للقرار المؤرخ في 10 نوفمين سنســة 1970 والمتضمن انشاء اللجان المتساويسة الاعضاء بمديرية الادارة العامة بوزارة المالية،

#### يقرران مايلى :

المادة الاولى : تحسدت بالمديرية العاسة للجمارك اللجان المتساويسية الاعضاء المختصة باسلاك الموظفين المبينين أدناء :

\_ المفتشون الرئيسيون للجمارك،

\_ مفتشو الجمارك،

\_ مراقبو الجمارك،

\_ أعوان حراسة الجمارك،

القائمون بالراديو الغراف في الجمارك.

المادة 2 : يحيده عيده ممثلي الادارة وممثلي أ الموظفين لكل لجنة متساوية الاعضاء كالآتي :

······································	ممثلو الإدارة		مختلو الموقلة ين	
أسيبلاك . 	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضـاء الاضافيون
ـ المفتشون الرئيسيون	3	2	4	2
_ المفتشون	3.	3	3	3
_ المراقبـون	3	3	3	3
ـ أهوان الحراسة	3	3	3	3
ـ القائمون بالراديو تلغراف	2 ,	7		a

المادة 3: تلغى الاحكام المخالفة للمادتين الاولى والثانية من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 14 أبريل سنة 1971 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: يكلف المسدير العمام للجمارك، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجنائر في 2 شعبان عام 1403 الموافق 15 مأيو سنة 1983.

عن وزير المسالية الامين العام معمد طرباش

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري جلسول الخطيب

### وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 83 ـ 666 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة ذ1983 يعدد القسواعسد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير العمسارات الجماعية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على التقسيرين المشترك بين وزين الداخلية ووزين العدل ووزين الاسكان والتعمين، ورزين الاسكان والتعمين،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان III ــ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمين القانون البلدى،

ـ ويعقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنــة 1975، المعدل والمتعم والمتضعف القانون المدنى،

\_ وبمقتضى القائـون رقم 81 \_ 10 المـؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981، المعدل والمتمم، والمتضمـن التنازل عن الاملاك المقاربة ذات الاستعمال السكنى أو المهنى

أو التجارى أو العرفى التابعة للدولة والجماهات المعلية ومكاتب الترقيبة والتسيير المقسارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 88 المؤرخ في 25 محرم عام 1368 الموافق 13 أبريل سنية 1968 والمتضمخ القانون الاساسى الخاص بشغل الممارات المستعملة للسكن أو الحرف المهنية والتي انتقلت ملكيتها الى الدولية بموجب الامر رقم 65 \_ 202 المؤرخ في 6 مايو سنة 1966ء

ر ويمقتضى الموسوم رقم 76 ـ 146 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتربر سنة 1396 والمتضمن النظام النموذجي للملكيبة المشتركة للعمارات المبنية ومجموع العقارات المقسمة الى أحزام،

\_ وبعقتضى المرسوم رقم 76 \_ 147 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمئ تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر لمحل معد للسكن وتابع لمكاتب الترقية والتسبير العقارى،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يتضمى هذا المرسوم تنظيم الملكية المشتركة ويبين في اطار أحكام المادة 748 من الأمر رقم 75 ـ 58 المسؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه، مصير الاجزاء المشتركة والاجزاء الخصوصية المائمة، وشروط الانتفاع وكذلك القواعد المتعلقية يادارة هذه الاجزاء وتسييرها.

البساب الاول تعيين العمارات أو المجموع العقارى الفصسل الاول تعديد الاجزاء الغاصة والاجسزاء المشتركة القسسم الاول تعديد الاجزاء الخاصة وتكوينها

المادة 2 : الاجزاء الغاصة هي الاجزاء التي يملكها مقسمة كل شريك في الملكية والمخصصة له

دون غيره، أى المعلات التي تشملها حصشه أو حصصه بع جميع المرافق التابعة له.

المادة 3: تتضمن الاجزاء المانعة بالنسبة الى كل معل من المعلات المانعة المشمولة في جسم من البناية الجماعية لكن بسلم وجود الاشيساء المذكورة أدناه فيها مايلي خاصة:

- البلاطات والارضيات الممبلطة والارضيات الخشبية وجميع التلبيسات بصورة عامة،
- عنصوف البيوت أى الالواح الخشبية وما يغطيها من جبس والمقولبات الناتئة والزخارف التى يمكن أن تزين بها السقوف وقطع النجارة التى يمكن أن تجمل بها،
  - 3) الجدران الداخلية بأبوابها،
- 4) الابواب المسطعة والمسداخل الخاصة، والنوافد والنوافد التي على شكل أبواب ومغالق الشبابيك بأنواعها والمشربيسات المتحركة، ودعامات وحواجز النوافذ والشرفات والمقصورات وهياكلها،
- 5) الطلاء الداخلى للجسيدران السعيكسسة والجدران الفاصلة،
- 6) الانابيب والقنوات أو الخطوط الداخلية المخصصة للاستعمال في المحل دون غيره لتوزيع الماء والغاز والكهرباء ولمسرف المياه المستعملة والنفايات،
- 7) الاجهزة والصنابير والاقفال واللواحيق
   التابعة لها،
- 8) التجهيسزات الصحية لبيوت الاستحسام وبيوت النظافة والمراحيض،
  - و) تجهيزات المطابخ وأحواضها،
- التجهيزات الفردية الخاصة بالتسخير والماء الساخن الموجودة داخل المحل الخاص،
  - rs) الخرانات الحائطية وحافظات الثياب،
- (12) كل ما يهم الزخرفة الداخلية والتأطير،
   ورفوف المداخن والمرايا، والطالاء والخشبيات
   والصناديق،

تع) ويشكل عام كال ما هو مندرج داخل المحالات مما هو مخصص لاستعمال ساكنها لاغير.

المادة 4: تعد ملكا مشتركا بين الشركاء المتجاورين الحيطان أو الجدران الفاصلة بين المحلات الخاصة وغير المندرجة في الحيطان الرئيسية.

#### القسم الثنائي تحديد الاجزاء المشتركة وتكوينها

المادة 5: الاجزاء المشتركة هى الاجزاء التى يملكها على الشياع جميع الشركاء في الملك، كل حسب العصة العائدة الى كل سهم والمخصصة لاستعمال أو لانتفاع جميع الشركاء أو كثير منهم.

والاجزاء المشتركة مقسمة، حسب الحالات، الى ثلاث أصناف.

## . الفقسرة الاولى الاجزاء المشتركة من الصنف الاول

المادة 6: الاجزاء المشتركة من الصنف الاول هى الاجزاء المحصصة لاستعمال جميع الشركاء في الملك وتشمل ما يأتى:

 كل الارض المشيد مجمسوع العقار عليها والارض التابعـــة له ولاسيما القطع الارضيحة المستعملة حظيرة أو حديقة،

\_ الباحات وطرق العرور،

\_ شبكات المواسير وقنيوات صرف المياه وقنوات وأنابيب الماء والغاز والكهرباء المؤدية الى مجموع المبانى المعنية،

\_ مسكن أو مساكن البوابين الموجودة في أحد المهاني أو في كثير منها،

 المحلات الموجودة في أحد العبائي أو في كثير منها والمستعملية مكاتب معدة للمعمالح التابعة لادارة المجموع العقاري.

وعلى العموم، جميع المرافق ذات المصلحة المامة والاستعمال المشترك بين جميع المباني.

#### الفقسرة الثانيسة الاجزاء المشتركة من الصنف الثاني.

المادة 7: الاجراء المشتركة من الصنب الثانى هى الاجراء المخصصة لاستعمال الذين يشغلسون بناية واحدة بعينها وتشمل ما ياتى:

ما الاسس والجدران الضخمة المعاصة بالواجهة أو بواجهة السقف، أو المعاتط الفاصل، والمجدران الضخمة للارضيات (السقائف، العوارض، الروافد) والجزء الاعلى من المعارة الذي يشكل سقعهما، ويكل ما يتكون منه الهيكل الاساسى للمبنى عملى العموم.

\_ زخارف الواجهات وكذلك الشرفات والمتصورات والسطوح ولو كانت مخصصة كلها أو جزء منها لمنفعة أحد الشركاء باستثناء الدرابزين والاعمدة الداعمة للنهابيك والشرفات، والاطرابزيجة ومغالق الشبابيك بانواعها التي هي جميعها منك خاص.

- المحلات والمساحات والارتفاقات المشتركة، والابواب والابهاء ومميرات الدخول، والادراج، والاورقة الافساح ومحلات أو أماكن العدمات العامة مثل آماكن العدادات وصناديق القمامة، ومسعلعات الطوابق وأقفاص السلالم وكذلك الابواب التي على شكل نوافذ، والاطر المزججة التي توجد في الاجزاء المشتركة.

مه جميع مساحات الاقساح والممرات والمعلات غير المعصمة لاستعمال أحد الشركاء وحده وغيسر المشمولة في الاجزاء المشتركة العامة.

- المداخن ومجارى التهوئة ورؤوش المداخسن والصناديق السردابية، ومجارى المدخان، وأنابيب تهوية المطابخ،

ــ المقنوات والانابيب وفتحات مشاعب المواسي، وكذلك أنابيب مساقط مياه الاسطار، والســـرداب وقنوات تفريغ النفايات وكذلك أجهزة تنظيفها.

\_ قنوات مساقط وصرف المياه المستعملية، ومصارف المراحيض، والمجاري، ومأخست الهواء، والقنوات والاعمدة المساعدة والنازلة العاصيسة

بالمساء والغاز والكهرباء (هذا اجزاء هذه الانابيب والقنوات التى شسسوجد داخل المحلات الخاصسة والمخصصسسة لاستعمال مالكي هذه المحلات دون غيرهم).

\_ سراديب هذه القنوات المبنية.

س التفريعات الثانويسة المؤدية الى العمارة المعنية والتى تصلهسا ان اقتضى الحال، بمنشأت الهائف العامة وبالقنوات الرئيسية الخاصة بالماء والنطهير ومشاعب المواسير،

\_ جميع الاجهزة والمكانئ وتوايعها المصدة المندمة المشتركة بالعمارة، وكذلك جميع الاشياء المنقولة والمواعين الموجودة، لسد حاجات العمارة، في الاجزاء المشتركة مثل تجهيزات الانارة وصناديق الرسائل ومسحصة مدخل المسلرة وصناديق القمامة.

- جميع الاشياء أو الاجزاء على العموم غيسر المعدة للاستعمال في جزء خاص بعينه من أجسزاء الملك المقسوم، أو الاشيساء والاجزاء التي ينص القانون أو العرف على أنها مشتركة، مع العلم أن جميع الامور المعددة السابقة ليست على سبيل الحصي.

#### الفقرة الثالثة الاجزاء المشتركة من الصنف الثالث

المادة 8: تقتصس الاجزاء المشتركة من المسنف الثالث على المصاعد خاصة وألاتها وأقفاص المصاعد الموجودة في العمارات.

#### الفصيل الثياثي أحكام خاصية

المادة و: يجب على المالكين، بصورة عامة، أن يعترموا التبعيات التي تثقل أو يمكن أن تتقسل المحل أو المجموع العقارى سواء أكانت هذه التبعيات تاتجة عن سندات الملكيسسة، أو التعديس، أو عن الوضعية الطبيعية للمحلات أو عن البيان الوصفى للقسمة.

ومع ناحية أخرى وعملا بالمادة 747 من القانون المدنى، لا يمكن أى شريك في الملكية أن يطلب شراء الاجزاء المشتركة بالمزاد.

#### البساب الثسائي حقوق الشركاء في الملكية وواجباتهم القسسم الاول أحكام عامة

المادة 10: كل شريك في الملكية مسؤول حيال الأخريج عن اضطرابات الانتفاع، والاخطاء أو حالات الاعمال، والمخالفات المنصوص عليها في هذا الباب، التي قد يكون هو ذاته أو اتباعه أو زواره أو الدين يشغلون محلاته بأى صفة من الصفات مرتكين لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

لا يمكن لاى تسامىسى ولو بمرور الزمن أن يتحول الى حق مكتسب،

#### القسـم الثاني استعمال الاجزاء الخاصة

المادة TT: لكل شريك في الملكية الحق في أن يستعمل الاجزاء الخاصة التي يملكها وأن ينتفع بها كما يبدو له لكن بشرط آلا يفسس بحقوق الشركاء الآخرين في الملكية والمنحلات الاخرى، وألا يمس بوجهة العمارة، وألا يقسوم بأى شيء يمكن أن يعرض متانة الممسسارة للخطر ومسمع التحفظات الآتية:

ت) التعديل: يمكنه، تحت مسمووليته وفي حدود القوائين والتنظيمات أن يعدل \_ كما يبدو له \_ الهيئة الداخلية للمحلات التي يملكها، غير أنه يجب عليه، في حالة ثقب جدران ضخمة فاصلة بين الحجراء، أن ينجز هذه الاشغال تحت مراقبة رجل مهنة. ويجب عليه أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمدم الاضرار بمتانة المسارة، وسيكون مسؤولا عن كل ما يمكن أن يترتب على هذه الاشغال من حالات انسياخ أو تدهور في البناية.

ويجب ألا ينجن عن هذه التمديسلات أبدا أي زيادة في أعباء الجيران الا بموافقة منهم.

2) الدكاكين والمتاجر: لا يجوز أن تعارس
 في المحلات المستعملة دكاكين أو محلات تجارية
 أي تجارة يمكن أن تنطوى على أخطار الانفجار أو

العربق أو من شأنها لما يصدر عنها من ضوضاء أو روائح، أن تضايق سكان العمسارة مما قد يقتضى تعقيقا لمعرفة المنافع والمضار.

لا يجوز بحال من الاحوال أن تستعمل الدكاكين أو المتاجر محلات للسكئ.

3) الضوضاء: يجب على الشركاء في الملكية أن يسهروا على حدم تعكير هدوء العمارة في أي وقت من الاوقات يفعل منهم أو من أفراد اسرتهم أو ضيوفهم أو أناس في خدمتهم.

وعليه، فيجب آلا يتسببوا في أى ضوضاء غير عادية والا يسمحوا بذلك، وألا يقوموا بأى عمل يؤدى بماكنة أو أداة أو بدونهما مهما كان نوعه اذا كان من شأنه أن يضر بمتانة العمارة أو يزعج جيرانه بالصحب أو بالرائعة أو بأى ضرر أخر من الاضرار.

لا يجوز اقامة أى محرك فى الاملاك الخاصة باستثناء المحركات الهمامتــة بشرط أن تكبون مجهزة بنظام يقاوم التشويش معد لعدم تشويـش استقبال الحميص الاذاهية والمتلفزة.

كل ضوضاء أو صخب ليلى مهما كان نوعب يفسد على السكان هدؤهم ممنسوع منعا باتا دأو كان حاصلا داخل الشقق. وهو يعرض صاحبه أن اقتضى العال لملاحقات قضائية.

وفيما يتعلق على الخصوص بأجهزة ومكائن تصدر أصواتا مثل المسجلات الصوتية والاذاعة والتلفزة والآلات الموسيقية... فيسسان استعمالها مسموح به شريطة مسسراعاة تنظيمات المدينية والشرطة.

ه) الحيوانات: الحيوانات الخطرة ممنوعة، 5) استخدام النوافل والشرفات والمقصورات: لا يجوز نشر الثياب على النوافل والشرفات، غير أن نشره في المقصورات التابعة للمطبخ مسموح به. ولايجوز نفيض الزرابي أو هزها الا وفقا لتنظيمات الشرطة الحضرية.

لا يجوز وضع أى شيء على حافات النوافذ والشرفات والمقصسورات دون تثبيتسسه لتفادى

سقوطه. ويجب وضبع الزهريات أو غير ذلك من أصعى النباتات بحيث لا يتسبب سقيها في اتساخ واجهات البناية، ولا يزعج المارة أو الجيران.

لا يجوز أن يعلرح أى شيء البتة في الشارع أو في الفناء أو في الحديقة سواء أكسان الشييء المطروح ماء أو أقدارا أو أي أوساخ كانت.

6) اللوحات المبينة واللافتسات: يمكن كل شريك ان يثبت على باب شقته أو محلسه لوحة مبينة لاسمه ومهنته. غير أنه لا يجوز أن يوضع على واجهة البناية أى لافتة أو اعلان أو مطينة أو ترويج.

ولا يسوى هذا العظر على مالكى دكاكين أو متاجر الذين يمكنهم امتلاك اللافتــة أو القيام بالاشهار اللذين يرونهما مفيــدين، وذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

7) الانسجام والصيانة : يجب صيانة أبواب مداخل الشقق والنوافد والواحهـا الخارجيـة والستائر والمشربيـات والـدرابزيه وحواجز الشرفات والنوافـد ودعائمها، ويجب أن يسهر أصحابها على إبقائها في حالة جيدة.

غير أنه، لاحترام مظهر العمارة وانسجامها، فأن التعديلات التي تهم الطلاءات الخارجية بما في ذلك طلاء أبواب مداخل الشقق ستكون موضوع عملية شاملة يقررها المجلس المتداول كما سيبين فيما بعد.

8) صيانة قنوات المياه والصنابير: حرصا على تجنب وقوع تسربات للمياه، واهتزازات في القنوات والمستابير وطلوادات ماء المراحيض، يجب صيانة هذه الادوات وابقاؤها في حالة جيدة، وعدم التأخر في تصليحها عند اللزوم.

يتولى صاحب المحل المسؤول ترميم الحسائر انتى يتسبب فيها تسرب ما صدر مع محله.

 و) التسخين وتنظيف المداخق: يجب القيسام بتنقية جهاز التسخين وقنوات الدخان والآلات التى تحدمها كلما كان ذلك ضروريا، وحسب التنظيمات المعمول بها.

يمنع حتما، استعمال أجهزة الاحتراق البطيء أو التي تنتج عنها غازات سامة، وأنسواع الوقود التي يعكن أن تسخم أو تفسد قنوات الدخان بأى صفة من الصفات.

لا يجوز أن تستخدم قنوات الدخان الا للغرض الذي أعدت من أجله أو كسرداب للتهوثة.

10) الارتفاق: يجب أن يتحمل الشركاء في الملك تنفيذ عملية تنقيلة الاجزاء المشتركة والجدران الفاصلة أو الاشغال التي يتم القيام يها فيها. وعليهم أن يفتحوا محلاتهم عند العاجة للمهندسين المعملاتين والمقاولين والعمال المكلفين بمراقبة هذه الاشغال أو الاشراف عليها أو القيام بها.

يجب أن يرتبوا مكانا بارزا، بأنفسهم أو بواسطة رئيس الذين يشغلبون المحلات، وعلى نفقتهم لجميع الاشياء التي يكون وضعها ضروريا (الزرابي، اللوحات الفنية، الاثاث وغير ذلك مع الاشياء مختومة كانت أم غير مختومة).

II) المسؤولية: كل شريك فى الملك مسؤول حيال الآخرين عن النتائج الضــارة التى يتسبب فيها هو أو إهماله، أو تكون بفعل شخص أو ملك أو حيوان هو مسؤول عنه قانونيا.

كل شريك في الملك لا يشغل هو نفسه مجلاته يبقى هو المسؤول شخصيا عن تنفيذ هذا التنظيم من قبل الذين يشغلون المحلات المذكورة عدا طعنه لهؤلاء.

يجب على كل شريك أن يجسل من مسألة التأمين على الاخطار المنصلوس عليها في هذه الفقرة قضيته الشخصية وعلى نفقته الخاصة.

12) التنظيم والارتفاقات: ان تنفيذ أى تنظيم يغص نظافة المدينة والامق واجب على الجميدع، وكذلك الامر على العموم بالنسبة الى كل ارتفاق حفاظا على العمارة وتعقيقا للمصلحة المشتركة،

> القسم الثالث استعمال الاجزاء المشتركة

المادة 12 : يمكن كل شريك في الملك و/أو

كل شاغل له أن يستعمل بحريه ، حال الانتفاع بالمحلات التى يملكها، الاجزاء المشتركة حسب ما هى معدة له دون أن يعموق حقوق الشميركاء أو المستعملين الاخريم، فلا يجموز على الخصوص لاى شريك فى الملك و/أو شاغل له أن يعرقل أو يستعمل الاجزاء المشتركة خارج وجوء استعمالها المالوف، ولا يترك بها أى شىء لمدة ما.

المادة 13: لا يجوز ادخال أى تغيير على الاشياء المشتركة ولا على الخدمات المشتركة مثل المصاعد وقندوات توزيع الماء والخارا والكهرباء ... الا بموافقة الشركاء الآخريج.

## الباب الثالث ادارة العمارات الجماعية وتسييرها القصل الاول جماعة الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له

المادة 14: تتولى جماعة الشركاء في الملك و/أو الشـاغليج له ادارة وتسيير المسارة أو المجموع العقارى المشتركة ملكيته.

المادة 15 : تتشكل جماعة الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له في شكل جمعية ذات شخصيــة مدنية.

المادة 16: تتمثل صلاحية الجمعية في الحفاظ على العمارة وتسيير أجـــزائها المشتركة. وهي مسؤولة عن الاضرار التي تلحق بالشركاء و/أو الشاغلين، أو تلحق بالنير يسبب عـــدم صيانة الاجزاء المشتركة منها،

وهى مؤهلة للتقاضى مدعية أو مدعى عليها ولو كان ذلك ضد يعض الشركاء فى الملك و / أو الشاغليق له. ويمكنها التقاضى بالاشتراك أو مع أحد الشركاء فى الملك أو عدد منهم قصد الحفاظ على الحقوق المتعلقة بالمجموع العقارى.

ويمكنها أن تتخذ جميع التدابير الضرورية للحفاظ على العمارة وحسس تسيير الاجزاء المشتركة منها.

المادة 17: تتخذ قرارات الجمعية عن طريق الاقتراع، ويسند تنفيلها الى المتصدرف في العمارة الموضوع مباشرة تحت مراقبتها.

المادة 18: لا يمكن الجمعية العامة مهما كانت اغلبية أصواتها أن تفرض على أى شريك فى الملك تغيير وجهة الاجزاء الخاصة به كما هى محددة فى تنظيم الملكية المشتركة، ولا كيفيات الانتفاع بهذه الاجزاء.

المادة 19: تنعقد الجمعيه وجويا مرة في السنة على الاقل، خيلال الشهور الثلاثة الموالية. لانتهاء السنة الموالية.

ويمكن استدعائها للانعقاد كلميا كان ذلك ضروريا.

## القسسم الاول الاستدعياء

المادة 20: يتولى استدعاء الجمعية عادة متصرف العمارة أو المجموع العقارى وبمبادرة منه. كسا يجب عليه استدعاؤها كلما طلب منه ذلك الشركاء في الملك و/أو الشاغلون له.

يبلغ الاستدعاء بواسطة رسالة مسجلة مع طلب الاشعار بالاستلام، أو عن طريق تسليم الاستدعاء مقابل التوقيع في سجل الاستدعاء، وما لم تكن ئمة حالة مستعجلة، فإن الإستدعاء يبلغ قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

المادة عد: تدعى جمعية الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له للانعقاد، وما دام الاشعار بنقل العيازة لم يبلسخ المتصرف، فسان الاستدعاءات الموجهة قانونيا الى الشاغل القديم تبقى صالحة للشاغل الجديد بسبب عدم الاشعار المذكور أعلاه.

وفى حالة شياع الملك بين عدة أشخاص فيان هؤلاء يجب عليهم أن ينتدبوا واحدا منهم لتمثيلهم، واذا لم يخطروا بشياع الملك ويعينوا مندوبا لهم لكى توجه اليه الاستدعاءات، فأن الاستدعاءات ستوجه قانونيا الى مقل سكنى المالك القديم أو الى المقل الذي يتخذه مسكنا له. المادة 22: يهين في الاستدعاءات مكان انعقاد المادة 26: يكون لكل شريك في الملك عشيد الاجتماع وتاريخه وساعته، وكييسانك المسائسل التصويت في المجمعية من الاصوات ما يعادل هدد المسجلة يجدول الاعمال.

### القسسم التسائى جسنول الاعمال

المادة 23: يحدد المتصرف جدول الاهمال. فير أنه يمكن كل شريك في الملك و/أو شاغسل له أن يبلغ المتصرف قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع، جميع المسسمائل التي يطلب تسجيلها يجدول الاهمال.

يجب على المتصرف أن يبلغ للشركاء في الملك و/أو الشاغلين له كل تعديل يدخل على جسدول الاعمال.

## القسم التسالث انعقساد الجمعية

المادة 24: لا تصبح مداولات الجمعية قانونيا الا في المسائل المدرجة بجدول الاعمال والتي تمست من أحلها الاستدعاءات والتبليغات الملاحظة.

يقوم أعضاء الجمعية الداخلون لحضور الجلسة بتوقيع ورقة حضور، ويذكر في هذه الورقة اسلم كل شريك في الملك و/أو شاغل له ومقر سكناه، وكذلك اسم ومقر سكنى الوكيسل الذي يعثله ان اقتضى الحال.

وهذه الورقة يشهب به بصحتها رئيس جلسة الجمعية.

## القسـم الرايــع سيــر الجمعيــة

المادة 25: تقوم الجنمية في بداية كل اجتماع يتميين رئيس الجلسة عن طريق الاقتراع برضع الايدى. واذا لم يترشح أحد للرئاسة، فأن أكبس الشركاء في الملك و/أو الشافلين له سنا هو السدى يمين بحكم القانون.

يتولى المتصرف أعمال كتابة الجلسة. لا يمكم المتصرف وزوجه ولو كانا من الشركاء في الملك أن يترأسا الجمعية.

المادة 26: يكون لكل شريك في الملك عضيه التصويت في الجمعية مع الاصوات ما يعادل هدد الحصيص التي يملكها. ولكل مكتر حق التصويت عندما يتضمن جدول اعسال الجمعية أعباء من الصنف الاول، وأشغال ترميم تعتسرف أغلبية الاعضاء بضرورتها وكذلك عندما يكون الشريك في الملك المعنى غائبا أو غير ممثل تعثيلا قانونيا، المادة 27: يعسلكن الشركاء في الملك و/أو

المادة 27 : يعسم كن الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له أن يمثلهم وكيل لهم يختارونه باستثناء المتصرف أو زوجه.

والماجزون يعوضون بممثليهم القانونيين.

وفى حالة شياع المحصة، وانعدام الممتسل المشترك المفوض من المعنيين، يتولى رئيس المعكمة تعيين وكيل لهم بناء على طلب من أحد الشركاء في العصرف.

لا يمكن الوكيل أن يتلقى أكثر من تفويض وأحد للتصويت.

## القسيم الخيامس الإغلبيية المطلوبية

المادة 28: يصادق على مقررات الجمعيــــة بالاغلبية البسيطة من اصوات الاعضاء الحاضريـن أو المثلين عندما تهم خاصة ما يلى:

المسائل المتعلقة بتطبيق هذا التنظيم للمكلية المشتركة والمصادقة على التنظيم الداخلى والمواضيع المتى قد تكون مقررة، وجميع المسائل التي تهسم الملكية المشتركة،

 (3) كينيات انجاز وتنعيد اشعال باتت الجبار يموجب الاحكام القانونية أو التنظيمية،

4) تفيير توزيع الاعباء المذكور في المسواد اعلاه والتي باتت شرورية بسبب تغير في استعمال جزء أو عدة أجزاء.

المادة 29: يصادق بأغلبية ثلثى الاهضسسساء العاضرين أو الممثلين على المقررات الآتية :

- عيين المتمسرف أو عزله،
- 2) جميع أشغال التحسين مثل تغيير عنصسس أو عدة عناصر من التجهيزات الموجودة، وادخال عناصر جديدة وتعديل معسسلات ذات استعسال مشترك، أو احداث مثل هذه المحلات، بشرط أن تكون مطابقة للغرض الذي هيئت العمارة له،
- 3) توزيع مصاريف تسيير الاجزاء المشتركة او العناصر المغيـــوة أو المستحدثة وصيانتها وتعويضها.

المادة 30 : تصادق باجماع أعضاء الجمعيسة من الشركاء في الملك المقررات التي تتضمن ما يأتي :

- 2) تشیید بنایات بغرض انشاء معلات جدیدة
   ذات الاستعمال الخاص،
- 3) اعلاء البناء أو قرار التخلى لنفس الغرض عن حق اعلاء بناية موجهودة. على أن الموافقة الصريعة مع الشركاء في الملك الذين يشغلون الطابق الاعلى المراد اعلاؤه أمر مطلوب، يصب الحاصل الناتج عن أعمال التصيرف هذه في ميزانية المجمعية، أو يوزع بين الشركاء في الملك كل حسب حصته.

# القسم السادس التسجيل وصعة القرارات من الناحية القانونية

المادة عدد البيلسة ويشتمل على مسكان وتاريخ يعده كاتب البيلسة ويشتمل على مسكان وتاريخ وساعة عقد الاجتماع، وعدد أصوات العاضرين أو الذين مثلهم غيرهم، وجدول الاعمسال والنص الكامل لكل قرار مع ذكر عدد الاصوات الموافقة وأسماء الشسركاء في الملك و /أو الشاغلين له وأسماء مندوبيهم ان اقتضى الحال الذين صوتوا في التصويت والذين امتنعوا عن التصويت.

يوقع الرئيسيس وكاتب الجلسية على هذا المحضر. ثم يسجلون الواحد تلو الآخر في دفتر خاص مفتوح لهذا الغيرض ومحضيوظ بمقن الجمعية.

يبلغ كل محضس لكل شريك من الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له الذين حضروا اجتماع الجمعية أو لم يحضروه.

المادة 32 : تكون المقررات المصحادق عليها ملزمة لجميع الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له وذوى حقوقهم.

المادة 33: تتقادم المساعى الشخصية التى تنجم عن تطبيق قانون الملكيسة المشتركة بين أعضاء جماعة الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له، أو بين واحد من هؤلاء والمتصرف بعد مضي عشر سنوات، يجب على أعضاء الجماعة المعارضين أن يرفعوا اعتراضهام على قران الجمعية الى المحكمة المختصسة اقليميا في أجل قدره شهران ابتداء من تاريخ تبليغهم اياها من قبل المتصرف والا بطل مفعوله.

الفصل الثاني المتصــرف القسم الاول القسانون الاساسي

المادة 34: يسند تنفيذ قرارات الجمعية الى متصرف العمارة المعين بطريق الاقتراع وبأغلبية ثلثى أصوات الاعضلياء العاضرين أو الممثليل بغيرهم لمدة سنتين.

تكون وظائف المتصرف قابلة للتجديد لنفس المدة عدد المرات التي تراها الجمعية ضرورية.

وفى حالة عدم تعيين الجمعية لهذا العتصرف فان رئيس المجلس الشعبى البلدى يحل محل هذه الاخيرة ويتولى تعيين متصرف لنفس العدة.

يمكن اختياره من بين الذين يشغلون العمارة اورالمجموع العقارى أو من غيرهم.

يمكع عن العتصرف حسب نفس الشروط، ولاسيما شرط الاغلبية المعللوبة لتعيينه، بقراد

من الجمعية التي تسمي فيسور ذلك الي تعويضه بمتصرف أخر.

المادة 35: يحدد للتعويض المخصص للمتصرف من قبل الجمعية أو بقرار من المجلسس الشعبى البلدى عندما يكون هو صاحب قرار التعيين، ويجب أن يكون هذا التعويض مساويا على الاقل لنسبة كلام المحسلات التي تتكسمون منها الممارة أو المجموع المقارى،

المادة 36 : اذا تخلى المتصرف أو منعه مانع أو تهاون في معارسة حقوقه وأعماله التي أسندتها الجمعية اليه دون أن تعصل هذه الاخيسارة على تعويضه بمتصرف أخر، فان رئيساس المجلساس الشعبي البلدي في البلدية التي توجد بها المعارة يقوم تلقائيا بتعيين متصرف بناء على اشعار من إغلبية الشركاء في العلك و/أو الشاغلين له.

المادة 37: يعد المتعسرف العون والمفوض الذي يتوب جمعية الشهوركاء في الملك و/أو الشاغطين له وهو بهذه الصفة يخضع لاحكام المادة 571 وما يعدها من القانون المدنى.

## القسم الثاني دور المتصرف

المادة 38 : يتولى المتصرف تنفيسة أحكام تنظيم الملكية المشتركة ومداولات الجمعية.

المادة 39: هو ملزم بفسيرض احترام بنيود التنظيم الخاص بالملكية المشتركسة، وتطبيق العقوبات في هذا المجسال وباخطان الجمعية لاتخاذ جميع التدابير اللازمة اذا لم يكن لتدخله هو أي مفعول.

ويجب عليه فضلا عن ذلك أن يعمل على تنفيذ قرارات الجمعية ولاسيما الاشغسال التى تقررها الجمعية المذكورة. وفى حالة قيسام عوائق غين متوقعة، يجب عليه استدعاء الجمعية أو حتى رفع تضية الى المحكمة.

المادة 40: يكلف المتصرف بادارة العمارة، والعمل على الحفاظ عليها وحراستها وصيانتها.

يسهر على الهدوء في العمارة، ويعد التنظيم الداخلي ويعلقه بعد مصادقة الجمعية عليه،

يدير الاجزاء المشتركة من العمارة، ويكفل صيانتها الضرورية، ويسهر على نظافة العمسارة وعلى أمنها.

يوظف البوابين والمستخصد مين المكلفيس بالصيانة ويسرحهم، ويحدد شروط عملهم حسب النصوص المعمول بها، والجمعيسة وحدها عى المؤهلة لتحديد عدد مناصب العمل ونوعها.

يمسك جميع وثائق الجمعيدة وخاصة منها ما يلى :

\_ جميع الاتفاقيات، والاوراق والمراسعلات والتصاميم والوثائق المتعلقية بالعبارة وجعاعة الشركاء في العلك و/أو الشاغلين له،

دفاتر الجمعية وخاصة منها الدفاتر التي تتضمه المحاضر والقطع الملحقة بها والتي هو مؤهل بتسليم نسخ أو مستخرجات منها والتصديق على مطابقتها للاصل،

\_ الوثائق التي تهم التسيير المحاسبي،

- القائمة التي يتسولي اعدادها وسبطها باستمرار والتي تتضمج جميع الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له مع ذكر الحصص التي يملكونها،

ـ يتولى تحضير الميزانية التقديرية التي تقرها الجمعية ويتولى تنفيذها.

وبهدة الصفة فهر يطالب بما يلي :

\_ قيام جميع الشاخلين للمحلات بالفعل أم لا بدفع الحصة المترتبحة عليهم لتغطيه النفقات الناجمة عن الصنف الاول من الاعباء،

\_\_قيام الشركاء في الملك بدفيع مبلغ تقديرى خاص في مطلع السنة الماليـــة لمتنفيد قرارات الجمعية التي لها صلة على الخصيوس بأشغال الصيانة والترميمات الكبرى وأعميال التحسيه، وزيادة المحلات الخاصة، وعمليات الاعلاء أو اعادة

المادة 41 : يقوم المتصرف، في حالة الاستعجال باستدعاء جمعية عامة فورا لاتخاذ قرار بشأن فتح الورشة وتموينها الاول وكذلك دفع الشركام في الملك مبلغا تقديريا خاصا.

يدمل على تأمين العمارة ضد الاخطار التى يمكن أن تلحق بها وبالجماعية التى يمثلها، ولتغطية هذه الجماعة في مسؤوليتها المدنية العترتبة يسبب اخطاء مستخدميها والاضوار التى تتسبب فيها الاجزاء المشتركة.

المادة 22 : يمثل المتصرف الجماعة آزاء الغير وجميع الادارات.

ويمثلها في مجال القضاء سواء مدعيا أو مدعى عليه ولو ضد بعض الشاغلين. ويمكنه أن يتصدر خاصة بعمية أحد هؤلاء أو عدد منهم للحفاظ عملي المعقوق المرتبطة بالعمارة.

المادة 43 : يمكه المتصرف ما باعتباره مكلفا بتحصيل ديون جمساعة الشركاء في الملك أو الشاغلين له أن يجبر كل واحد منهم، مهما كسان السبب المتدرع به على الوفاء بالتزاماته عد طريق التحصيل الاجباري.

يمكو المتصرف، في حالة بيع حصة مو الحصص أن يعترض عملية البيع خلال ثمانية أيام مو اعلانها للحصول على دفع البائع المبالغ المستحقة لجماعية الشاغلين للمحلات، وتسديد الاموال. ولا يمكي الاحتجاج على المتصرف الذي يعترض البيع في الاجل المذكور بأي عملية دفع أو تحويل لمجموع التمي أو جزء منه ثمت بالتراضي أو المقاضاة.

الماددة 44: يقدم المتصرف باعتباره وكيسلا حساب تسييره ولا سيما كشف الاموال التي تلقاها أو قام بتسبيقها أو صرفها، لجماعة الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له.

يقدم الحساب سنويا عن تسييره ويعسرض حساباته على الجمعية للمصادقة عليها، وذلك قبسل انقضاء أجل ثلاثة أشهر عقب قفل السنة المالية،

وقرار هذه الاخيرة يمنحه البراءة في تسييره. وترميمه،

المادة 45: المتصرف هو المسؤول وحدة عسى تسييره ولا يمكنه أن ينيب أحدا هنه، ولا يمكن البحث عن مسؤوليته في حالة وقوع سرقة أو حصول أعمال جنحية أو جنائية في العمارة،

## اليساب الرابسع الاعباء التي تقع على عاتق جماعة الشركاء في الملك و/أو الشاغلين لسه القصسل الاول الاعبساء

المادة 46 : تنقسم الاحباء المجتلفة التي تترتب على المسركاء في الملك و/أو الشاهلين له الى صنفين :

ت) الاعباء مع الصنف الاول المرتبطة بالتسيين
 المادى والترميمات الصغيرة للاجزاء المشركسسة
 يتحملها جميع الشاغلين للمحلات بالقمل أولاء

2) الاعباء من الصنف الشيساني المرتبطسية بالترميمات الكبرى، وبادارة العمارة، وصيانتها وأمن المشركاء في الملك و/أو الشاخلين له يتحملها الشركاء في الملك.

### القسيم الاول

أعياء الصنف الاول المتعلقة بالتسيين العادي والترميمات الصغيرة للاجزاء الشتركة

المادة 47 : يتحمل هذه الأمياء بمميع الشاهلين المحلات بالقمل أم لاء

وتشمل خاصة ما يني 🛪

تم الراتب المخصص للمتصدرة والنفقات اللازمة لسير ادارة العمارة، وأجسس البواب أوا البوابين والمستخدمين السددين يمكن أن يوظفهم المتصرف والتكاليف المرتبطة بدلك،

2) دفع مبالغ استهلاك الماء والكهرباء بالنسبة الى الاجزاء المشتركة العامة وتفقيل المحادات العدادات العامة وكذلك فائض الماء الذي يتاتى مه الفرق بين بيان حساب العداد العام ومجموع بيانات حساب بقية العدادات الخاصة أو المشتركة ونعمان سير صيانة العدادات الخاص بمحطيمة الشديك الزائسية

 4) مصاریف صیانة المصاعد، والقوة المحركة،
 و نفقات صیانتها (تشحیم وصیانة الملافیف والبكرات والحیال).

مماريف ونفقات سين التسخين الجسساعي وتوايمه.

5) نفقات صيانة واصلاح مؤقتة انارة المداخل والمساطح وجميع المعسسلات والاجزاء المشترك استعمالها،

6) دفع مبالغ التأمين الذي يغطى حوادث العمل والحوادث التي يتسبب فيها مستخدمو ادارة العمارة للغير.

وجميسه النفقات التي تستلزمها الترميمات السنيرة في الاجزاء المشتركة.

المادة 48: توزع الاعباء الى أقساط متساوية بين كل هوّلاء الشاغلين للمحلات المذكورين الذين يبب عليهم تسديدها لدى المتصموف حسب الكيفيات التى تحددها الجمعية.

## القسيم الثياني

أعباء الصنف الثانى المرتبطة بادادة العمارة وصيانتها وأمن الشركاء فى الملك و/أو الشاغلين لسة

المادة 49: يتحسسل هذا الصنف الاخير من الاعباء الشركاء في الملك دون غيرهم.

#### وتشمل خاصة مايلي:

I) نفقات الترميم باختلاف آنواهه المتعلقة بالجدران الفخمة (عدا الاسمسلاحات الصغيرة المتعلقة بهذه الجدران من داخل الشقق والمحلات) والسقف الخمسارجي والسطسمع، والواجهسات، والمترفات، والمقصمورات، ورؤوس المداخسي، وقنوات الماء والخاز والكهرباء (باستثناء الاجزاء المخصصة من هذه المنشآت للاستعمال الخاص في كل شقة أو محل) وآنابيب المواسير، وحسرف مياء الامطار والمياه المستعملة وميازيب تعريم

الاقذار (باستثناء الاجسستاء المخصصسة منها للاستعمال الغاص في كل شقة أو محل) وبوايات الدخول، والابهاء، والسلالم، وأقفاص السلالم، والمساطح، وجميع المحلات المخصصسة لخدمة العمارة دون غيرها،

 2) الاشغال أو الترميمسات التي تستلزمها الامتلاء في القنوات والذي لا يمكن تحديد أسبابه بدقة.

3) نفقات تبييض الواجهات بما في ذلك نفقات مالام الدرايزين وعوارض دعم الشرفات والنوافذ وألواح النوافذ الخارجية وستائر كل شقة على الرغم من أن هذه الاشياء ملك خاص،

 4) نفقات صیانة وترمیم المواسیر وصنادیق نفایات المعارة،

5) نققات صيانة وترتيب محسلات مشمولة الاجزاء المشتركة العامسة بما فى ذلك نغقسات الطلاء،

6) نفقات تنصيب وترميم منشآت الانارة فى الاجزاء المشتركة،

 7) نفقات صيانة وتعويض القنوات بالنسبة للاجزاء الرئيسية باستثناء القنوات الخاصة في المبانى الجماعية،

8) فك المصاعد وأجهزة التسخين واصلاحها
 كلها أو جزء منها وكذلك توابعها،

 و) الضرائب والرسوم المحتملة بأى صورة من الصور والتي ستخضيع لها جميع الاشياء والاجزاء المشتركة العامة في المجموع العقارى،

10) مبالغ التأمين ضد الحريبة والحموادث والمسؤولية المدنية واضرار المياه وغير ذلك مع الاخطار.

المادة 50: يستحق الشركاء في الملك الذين يلحق بهم ضرر ناتج هن الانخفاض النهائي لقيمة سهمه أثناء تنفيذ الاشغال، أو تلف أو اضطراب ولو مؤقت في الانتفاع تعويضا يتحمله مجموع الشركاء في المنك.

المادة 51 : يوزع التمويض المذكور أعلاه، بالتناسب مع حقوق كل شههيك في الاجهازاء المشعركة.

المادة 52: يتم توزيع هذه الاعباء بين الشركاء على أساس حصة كل منهم.

تتم مساهعة الشركاء فى الملك تبعا لنوع الاشغال اما فى اطار ميزانية سنوية أو بواسطة دفع مبلغ معسوب على أساس بيان تقلديرى عندما يتعلق الامر بأشغال ثم القيام بها لضرورة صيانة الملك المشترك.

## القصسل الثسائي كيفيات تعصيل الاعباء القسسم الاول الاموال المتداولة

المادة 53: يحدث في سبيل الاشغال الواجب القيام بها في اطار مخطط سنوى للمسيانة صندوق للاموال المتداولة يمون في مطلع كل سنة مالية برصيد يدفعه كل شريك في العلك.

م يساوى الرصيد العطلوب دفعه 40 ٪ من مبلغ المساهمة التي يجب أن يساهم بها كل شريك في الملك بموجب المخطط السنوى للصيائمة الذي تقروه الجمعية.

المادة 54: يجب على المتصدرف أن يقبض الرصيد المذكور أعلاه، في الآجال التي تحددها الجمعية وأن يودهه في صندوقه.

## القسم الثنائي تعصيل الاعبناء

المادة 55 : تمول الأهباء بما يأتي :

عيرانية تقديرية تصادق عليها الجمعيـــة
 بداية السنة المالية،

وفى حالة أشغال صيانة يجب القيام بها هاجلا، بواسطة نداء لتوفير أرصدة تساوى ثلث المصروف المزمع انفاقه، وذلك عقب اجتماع استثنائى تعقده الجمعية يذعوة من المتصرف.

المادة كل : يطالب بدفع المبالغ المحددة أعلاه في الأجال التي تقررها الجنمية.

يمكن المتصرف أن يلجا إلى طريق التحصيل الاجبارى في حالة عسده قيام أحد الشاغلين أو المالكين بدفع جزء النفقات المترتب عليه بمدوجب المستف الاول من الاعباء، أو في حالة عدم دفعه المتسط المترتب عليه بموجب الاشغال أو الالتزامات التي يقرضها الصنف الثاني من الاعباء.

المادة 57: يجب على المتصرف في حالة عدم دفع كسور الاعباء من العنف الاول وبعد اندارين اثنين معبعوبين باشعار بالاستلام وموجهين خلال الشهر الموالي للاجل المضروب، ولكن بسيدون جدوى أن يلتمس ضييب الشاغل المخل بالتزامه من رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي توجد بهسيا العبارة، اصدار أمر بالتنفيذ ترفق به جميسع الاوراق النبوتية ولاسيما محضر قرار الجمعيسة الذي يحدد توزيع كسيور الاعباء المرتبطة بهذا العبنف ونسختان من الاندارين.

ينفذ الاس بالتنفيذ المسادر بهذه الطريقسة. طبقاً للاجراء الممول به في تحصيل الضرائب.

المادة 58: اذا كأن الاس يتعلق بشريك في الملك لم يف بالتزاماته الناجعة عن تنفيذ التوصيات التى صادقت عليها الجمعية العامة، ولا سيما عدم دفع قسطه من الاعباء المترتبة عليه بموجب أشغال أنجزت في الاجزاء المستركة، فإن المتصرف يأخذ رهنا قانونيا على حصة الشريك في الملك المحسل بالتزاماته هذه.

واذا لم يقم الشريك في الملك المخل بتسديد ديونه بعد ثلاثة أشهر عمد الى المسادرة العقاريسة للكه الذي يعرض للبيع عن طريق القضاء.

ويمكن المتصرف، فضلا عن هذا الاجراء، أن يلجأ الى الحجز المؤجر أو أن يعمل على تطبيق حجر أموال المدين لدى النيسس بحجر ما يقبطه هستها الاخير من مبالغ الكراء اذا أجر محله.

ولا يعفى غياب شريك في الملك أو بقاء شقته غير مسكونة من الزامية دفع جميع الاهباء.

المادة 59: اذا كان الشريك في الملك و/أو الشاهل له هيئة أو مصلحة عمومية أو جماعية معلية

فان تحصيل الديون المترتبة عليها، في حالة عدم الدفع بعد الاندار، يضمنه اجراء الغصم التلقائي من الاعتمادات المقررة لهذا الغرض من قبل المحاسب العمومي بناء على اشعار من المتصرف الذي يقدم جميع الاوراق الثبوتية ولا سيما الفواتير وقرارات الجمعية وجميع الوثائق الاخرى.

المادة 60: يبقى الشريك السابق فى الملسك مى حالة انتقال الملكية الى شخص آخر ملزما بدفع جميع الديون الناجمة عن الملكية المشتركة نقسدا وواجبة الاداء فى تاريخ انتقال الملكية سواء اكان الامر يتعلق بدفع الرصيد أم يالدفع النهائى.

يجب على الشريك فى الملك الذى يتنازل عن حسنه بمقابل أن يقدم للموثق شهادة لم يعض على تاريخ تسليمها شهر تثبت أنه غير مقيد بأى المتزام ازاء جماعة الشركاء فى الملك. ويجب أن يبلغ اعلان انتقال الملكية للمتصرف عن طريق رسالة مسجلة مع اشعار بالاستلام يسبادرة من المشترى، ويمكن المتصرف أن يعترض فى أجل قدره المسترى، ويمكن المتصرف أن يعترض فى أجل قدره الاموال للحصول على المبالغ التى ما تزال مستحقة لم يدفعها المالك السابق.

## الباب الغامس أحكام ختامية

المادة 6x : كل ما يتقرر في هذا التنظيم يبقى خاضما للقانون العام.

المادة 62: ينطبق هذا التنظيم بحكم القانون على تجمعات الشركاء في الملك الموجودة من قبل لكن دون المساس بالحقوق العينية المكتسبة.

المادة 63 : ينشر هذا العرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبسة.

حور بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 غوفمبر سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

# وزارة الفلاحية والشيبورة الزراعيسية

مرسوم رقم 83 ـ 667 مؤرخ فى 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمان انشاء ديوان وطنى للتمر.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على المستور، لاسيعا المادتان III ـ IO و IS2 منه،

\_ ويمقتضى الاس رقم 69 \_ 18 المؤرخ فى 16
 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن
 انشاء مكتب الفواكه والخضى الجزائرية،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 158 المؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 المسدى يعدد صلاحيات وزير الفلاحة والثورة الزراعيسة المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 \_ 47 المسؤرخ فى 22 مارس سنة 1981،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بأعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 90 المؤرخ فى 29 رجب عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 والمتعلق بالوساية على مكتب الفواكه والخضر الجزائرية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 436 المؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 الذي يعدل القانون الاساسى لعكتب الفواكه والخضيس الجزائرية ويجعل تسميته الجديدة «المؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضير وتوفيرها بانتظام»،

يرسم مايلي:

## القصسل الاول التسميسة - الطبيعسة - المقسن

المادة الاولى: تنشآ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المألى تسمى «الديوان الوطنى للتمر» وتبدعى في صلب النص «الديوان».

المادة a : يوضع الديوان تحت وصايعة وزير القلاحة والثورة الزراعية.

المادة 3 : يكون مقر الديوان في بسكرة.

## القصيل الثنائي الهيدف ــ الاعميال ــ الوسائيلُ

المادة 4: تتمثل مهمة الديوان في حماية انتاج الثمر وتطويره ورفع قيمته وتوفير الظروف الملائمة لتسويقه بالتشاور مع الهيئات المعنية.

المادة 5: يمكن الديوان، في اطار المهمة العامة المحددة له في المادة 4 أعلاه، القيام بما يأتي مباشرة أو من خلل الهياكل المتخصصلة التي يسعى الى الشائها لتتدخل بعد جنيى المحسول:

\_ عمليات الاستمسلاح في ميادين السقى وتطهير بساتين النخيل،

\_ المساعدة التقنية في مراحل العلاج والتذكير وجنى المحصول،

 تقديم العدمات مثل تشذيب الجريد وحماية الانتاج في النخلة والمحسول،

المادة 6 : يتولى الديوان انشاء مشاتل تخصص لانتاج العتاد النباتي السليم ويسيرها.

المادة 7 : يتولى الديوان زيادة على ذلك ما يأتى :

يجمع التمور على اختلاف أنواعها في اطار
 علاقات تماقدية مع المنتجين،

ـ يقوم بتوصيب هذه المنتوجات وخزنها،

\_ يرفع نوعية انتاج التمور لاسيما تحويسل الانواع الرفيعة من خلال توضيب ملائم،

\_ يطور تصدير التمور ويتكفل بهم

ــ يسوق التمور والمنتجات المشتقة منهـا في السوق الداخلية حتى مستوى الجملة،

\_ يعالج الجريد اليابس ويعوله.

المادة 8: تزود الدولة الديوان عن طريق تحويل المستلكات والوسائيل التي كانت مكتب الفواكب والخضر الجزائرية التي كان يحوزها أو يسيرها بمقتضى أعماله في مجال الشمور أو المسندة اليبه

كما تمده بالوسائل البشرية والماديسة والهيساكل والحقوق والالتزامات والحصيص المرتبطة بتحقيق الاهداف المسطرة له أو المخصصة لذلك،

ويمكن الديوان زيادة على ذلك في حسدود اختصاصاته ووفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن يسخر جميع الوسائل البشرية والعقارية وغيسر المقارية والصناعية والمائية والتجارية، لتحقيس الاهداف التي يسطرها له قانونه الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

ويمكن الديوان أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن يعترض لدعم وسائله المالية الضرورية لاداء مهمته وتحقيق الاعداف المحددة له في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

يخول الى الديوان من جهسة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والمالية والصناعية المرتبطة بهدفه التي من شأنها أن تسهل توسعه في اطار اختصاصاته وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل،

## الفصيل الثيالث التنظيم - العمل

المادة و: يحدد نص لاحق زيادة على المدير العام ومدير الوحدة طريقة التسيير وكيفيات مشاركة الممال ومنتجى التمور، في الهيئات التابعة للديوان ووحداته.

## الفصسل الرابع المسدير العسام

المادة zo : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والثورة الزراعية.

المادة IT : يمارس المدين العام اختصاصاته مع مراعاة صلاحيات السلطة الوصية.

ويتولى على الخمسوس مايأتي :

\_ يقترح وينفذ برامج عمل الديوان في اطان مدفه:

سيبيد الكشوف التقديرية للنفقات والايددات

\_ يوظيف المستخدمين على أسياس قانونهم الاساسي وميزانية الديران،

ب يبرم المقود المتعلقة بهدف الديوان،

ــ يأس بعسرف جميست النفقسات ويقسرم الاقتراضات:

يعد التقرير السنوى عنى نشاط الديوان،

\_ يعفس اجتماعات أجهزة التسيير،

\_ يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،

ب يمثل الديوان أمام العدالة في جميع أعمال الحياة المدنية،

ـ يتبل الهبات والوصايا والمساعدات.

## 

المادة 12 : تبتدىء السنة المالية في الديوان أول يناير وتنتهي في 32 ديسمبر من كل سنة،

تمسك محاسبة الديوان على الشكل التجاري طبقا للمخطط الوطني للمحاسبة:

المادة 13: يمد المدير العام الكشوف التقديرية السنوية للديوان. ثم تعرض عسلى الوزير السوصى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 14 : تتكون الموارد العادية للديوان من حصيلة عمليسات، المتجاريسة، ويمكن، أن يتلقى تغصيصات مالية ومساعدات من الدولة، كما يمكنه أن يقترض على العدى المعيد والمتوسط والطويل،

المادة 15 : ترسيل موازنة البديوان وفروعيه محصوبة بتقرير المدير العام، الى سلطات الموافقية والمراقبة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 16: تخصص نتائج السنة المالية طبقها للتنظيم المصول به.

المادة 17 : ينشس هسدًا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهموريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر هام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983. الشاذلي بن جديد

# وزارة النقسل والصيسد البعسرى

هرسبوم مسؤرخ في 25 معرم عسام 1404 المواقسق 31 أكتوبسر سنسة 1983 يتضمن الهاء مهام مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبس سنة 1983 تنهى مهام السيد اسكندر رودسلي، بصفته مستشارا تقنيا مكلفا بالتحقيق في المسائل الناجمة عن نشاط القطاع من خين الى آخر، لتكليفه بمهام أخرى.

رسبوم مسؤرخ في 25 معرم عسام 1404 الموافيق 31 أكتوبس سنسبة 1983 يتضمن انهاء مهام المدير انعام للمكتب الوطني للموانيء.

يموجب مرسوم مؤرخ في 45 محرم عام 1404 الواقع 31 أكتويس سنسة 1983 تنهي مهسام السيد محمود حراثي، بصفته مديرا عاما للمكتب الوطني للموانيء، لتكليفه بمهام أخره،

مرسوم مؤرخ في 26 معرم عنام 1404 الموافيق أول تنوفميس سئسنة 1983 يتضميسن تعييسين مغتش عام،

بموجب سرسوم مؤرخ في 26 سحرم عنام 1404 الموافيق أول توفعين سنسبة 1983 يعين السيسند أسكندر رودسلي، مفتشا عاما للادارة المركزية، مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1404 الموافق أول أ نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعييان المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغالال الطيران وأمنه.

يموجب مرسوم مؤرخ فني 26 محرم عام 1404 لموافق أول نوفعبل سنسسة 1983 يعان السيست محمود حسراتي، مديرا عاما للعوسسسة الوطنيسة لاستغلال الطيران وأمنه.

## وزارة العمسل

مرسوم مؤرخ في 25 معــرم عام 1404 الموافــق 31 أكتوبـر سنــة 1983 يتضمن انهباء مهام نائب مدير.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عصام 1404 الموافق 3x أكتـــوبر سنــة 1983 تنهي مهــام السيــد منصور بن زيمس، بصفتـه نانب مديـر التخطيط، لتكليفه بمهام أخرى،

مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1404 الموافق أول توفيسر سنسة 1983 يتضمسن تعييسن المدير العام للاجور،

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عصام 1404 الموافيق أول نوفعبر سنسسة 1983 يعلين السيسمد حمد عكاش، مديرا عاما للاجور.

مرسوم مؤرخ في 26 معرم هنام 1404 الموافيق أول نوفمبسر سنيسة 1983 ينضمبسن تعييسسن مدير المدراسات واعادة الادماج،

يعوجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عنام 1404 الموافييق أول توقمين سنية 1983 يعيب ينالسيد مولود التهامي، مديرا للدراسات واعادة الادماخ:

مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1404 الموافق أول نوفميس سنية 1983 يتضمسن تعييسان مدير تشريع العمل.

پموجب مرسوم مؤرخ تی 26 محرم عسام 1404

المرافق أول نوفعين سنسية 1983 يعسين السيسسة يحيى عسلة، مديرا لتشريع العمل،

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبسر سنسة 1983 يتضمسن تعييسن مدير مفتشية العمل والوقاية من الاخطار المهنية.

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 مادرم عام 1404 الموافق أول نوفعين سنة 1983 يعين السيسد على كمال عبد الوهاب، مديرا لمفتشية العمل والموقاهة من الاخطار المهنية.

مرسوم مؤرخ في 26 معرم عبام 1404 الموافعق أول تعوفمبس سنسمة 1983 يتضمسن تعييسان مدير المعهد الوطني للعمل.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عمام 1404 الموافق أول نوفعس سنيسة 1983 يعمن السيست منصور بن زين، مديرا للمعهد الوطني للعمل،

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق الال توفيد سنشية 1983 تتضمين تعييدن تواب مديرين،

بعوجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عبام 1404 الموافيق أول توقمين سنية 1983 يعين السيسد عبد القييادر معمري، تيانب مديس للوثائق والمعفوظات،

بموجب مرسوم مؤرخ في 6¢ معرم هام 1404 الموافق أول توقعين سنة 1983 يعين السيد محسف ياسين حقيان، ثائب مدين السوقاية من الاخطار المهنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافيق أول نوفعبر سنسبة 1983 يعين السيسد زهير طرابلسي، تائب مدير للحفز وخبيط الاجوار،

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عمام 1404 الموافعة أول نوفمبر سنسمة 1983 يعمين السيسمد محمود عسالة، نائب مدير للدراسات.

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عمام 1404 الموافق أول توفعين سنسة 1983 يعين السيسد معمد بلحجوري، نائب مدين للقطاع الاشتسراكي،

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عسام 1404 الموافق أول نوفمبر سنسسة 1983 يعسين السيسسد زاهير صارني، نائب مدير للتخطيط.

# وزارة التربية والتعليم الاساسي

مرسبوم مبؤرخ في 25 معرم عسبام 1404 الموافق 31 أكتوبسر سنسة 1983 يتضمن انهباء مهام مدير النشسباط الثقافي والتربية البدنيسة والرياضية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 محرم عام 1404 الموافعة 31 أكتوبس سنسة 1983 تنهى مهسسام السيسد عبد الله عثامنية، بصفته مديرا للنشاط الثقافي والتربية البدنية والرياضية.

مرسسوم مسؤرخ في 25 محرم عسسام 1404 المواقسق 31 أكتوبسر سنسسة 1983 يتضمن انهساء مهام مستشار تقني.

يموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم هام 1404 الموافق 31 أكتوبسر سنسة 1983 تنهى مهسسام السيد مصطفى وراد، بصفته مستشارا تقنيا مكلفا بالتعاون والعلاقات الدولية في مياديسي التربية والعلوم والثقافة.

مرسبوم مبوَّرح في 25 محرم عسام 1404 الموافيق 31 اكتوبس سنسة 1983 يتضمن انهساء مهام نائب مدير.

يموجب مرسوم مؤرخ في 25 معن عسام 1404 والتأملين.

الموافعة 31 أكتوبس سنسة 1983 تنهى مهسسام السيد محمد سليمان خليفة، يصفته تأثب مدين الوثائق والنشرء المتوفى.

مرسبوم مبؤرخ في 25 معرم عبام 1404 الموافيق 31 أكتوبس سنسنة 1983 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 محرم عمام 1404 الموافق 31 أكتوبس سنسة 1983 تنهى مهسسام السيد حسين كركوش، يصفته مكلفا بمهمة، مكلفا بأعمال التنشيط الثقافي والرياضي.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبس سنسة 1983 يتضمسن تعييسن مكلف بالدراسات والتلخيص.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنسة 1983 يعين السيست عمسس اسكندر مكلفا بالدراسات والتلخيص المتعلق بالدراسات العامة وجمسع تقارير الانشطة وتلخيصها.

مرسومان مؤرخان في 26 معرم عام 1404 الموافق أول نوفمبسر سنسة 1983 يتضمنسان تعيسين نائبي مدير،

بعرجب مرسوم مورخ في 26 محرم عام 1404 الموافسة أول نوفعبر سنسة 1983 يعين السيسد أمزيان جنكمل، نائب مديسر للتوجيسة المعدرسي والمهنيء

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول توفمين سنة 1983 يعين السيد العربي كوديل، نائب مدير موظفى التعليم والتأطير، قران وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام، 1403 الموافق 7 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف مساعدين فى المصالح الاقتصادية.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى،

وكاتب الدولة اللوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- يمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمى المقانون الاساسى المام للوظيفة الممومية، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو المعردي التي تهم وضعية الموظفين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 منفر عام 1360 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة يموجبه الاحكام المطبقات على الموظفين المتمرتين، المملل بالمرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ فى 30 مسايو سنة 1968

- ويمقتضى المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمى القانون الاساسى الخلاص بمساعدى المصالح الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتقسم تطبيق المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969ء المتمم والمعدل للمرسوم رقام 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المتعلمات بالتميين في الوظائف المملسومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحريل الوطنى والمنظمة المدنيسسة لجبهة التحريل الوطنى،

- وبمقتضى للرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الموظائف العمومية،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في المسبان عام 1401 الموافسيق 6 يونيو سنسة 1893 والمتضمين اعادة ترتيب يعض الاحكام المتعلق بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمخ تعديل المادتين 3 و 4 مع القسرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمخ تحديد مستويات معرفة اللفة الوطنية التي يجب أن يشبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والمهيئات العمومية،

- ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1393ء المعدل للقرار الوزارى المشتسرك المؤرخ فى 26 فيراير سنة 1970 والمتضمخ تنظيم المسابقة على السياس الاختبارات والامتحان المهني لتسوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية،

### يقرران ما يليًا:

المادة الاولى: تجرى في اطار أحكام الفقرة 3 من المادة 4 من المرسوم رقم 68 ــ 316 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، والقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2 اكتوبر سنة 1973 المشار اليها أعلاه، امتحان مهنى لتوظيف 140 مساعدا في المصالح الاقتصادية لسنة 1983.

المادة 2 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء م 4 دديسمبر سنة 1983 في المدن التالية :

\_ البخرائر بالنسبــة لمولايات: الشلف \_ الاغواط \_ بجـــاية \_ البليــدة \_ البسويرة \_ تامنراست \_ تيزى وزو \_ البزائر \_ البلفــة \_ المدية \_ ورقلـــة،

\_وهـران بالنسبـة لـولایات: آدرار ــ بشـــار \_ تلمسان \_ تیــارت ـ سعیــدة \_ ــ بیدی بلعباس \_ مستفانم \_ معسکن \_ وهران.

- قسنطينة بالنسبة لولايات: أم البواقى - باتنة - بسكرة - تبسحة - جيجل - سطيف - سكيكدة - عنابة - قالمة - قسنطينة - المسيلة ،

المادة 3: يغلق دفتر التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء الاستحان.

المادة 4: يجب أن تودع ملفات الترشح لـــدى مديرية التربية التي يعمل بها المترشع.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 20 ذي القمييدة عام 1403 الموافق 7 سيتمين سنة 1983.

عن وزير التربية والتعليم عن كاتب الدولة للوظيفة الاساسى العمومية والاصلاح الامين العام الامين العام ابن سالم دمسرجى خالفة معمرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذى القعدة عمام 1403 الموافق 7 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقية لتموظيف مساعدين في المصاليح الاقتصادية.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي، وكاتب الدولة للوطيفة العمومية والامسلاح لاداري،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضيمة القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم وقم 66 ـ 145 المؤوخ فى 12 معفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق يتحرير ونشر بعض القراوات ذات الطايع المتنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 60 ـ ISI المؤرخ في الموسوم عام 1369 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة يموجهه الاحكام المطبقيسة على الموظفين المتمونين، المدل بالمرسوم رقم 60 ـ 209 المؤرخ في 30 مسايو سنة 1968

ے ویستنظمی المرسوم رقم 68 کے 316 المؤرخ فی ورپیع الاول عام 1388 الموافق 30 سایو سنة 1968

والمتضمن القانون الاساسى الخياص بمساعدي المسالح الاقتصادية،

- ويعقتضى المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969، المتحم والمعدل للمرسوم رقبم 146 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1960 المتعلمات بالتعيين في الوظائف العملمات والمنظمة المدنيمات لجبهة المتحرير الوطني والمنظمة المدنيمات لجبهة المتحرير الوطني،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 71 ب 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السم للتعيين في البوظائف العدومية،

... ويمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 115 المؤرخ في 3 ــ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 المـــوافق 6 يونيو سنسة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض الاحــكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاحوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفعبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القسرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمي تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبعقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 اكتوبر سنة 1973، المعدل للقرار الوزارى المشتسسرك المؤرخ فى 26 فبراير سنة 1970 والمتضمق تنظيم المسابقة على السياس الاختبارات والاستحان المهنى لتسوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية،

#### يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تجرى في اطار أحكام الهقرة 2 من المادة 4 من المرسوم رقم 80 سـ 316 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والهرار الوزاري المشترك المورح في 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليهما أعلام، مسايقسية

لتوظيف 80 مساعدا في المسالح الاقتصادية لسنة. 2983.

المادة 2 : تجرى اختبارات هذه المسابقة ابتداء من 4 ديسمبر سنة 1983 في المدن التالية :

- العزائر بالنسبـة لـولايات: الشلف - الاغواط \_ بجــاية - البليـدة - البــويدة - تامنداست \_ تيزى وزو \_ الجزائر \_ الجلفــة - العدية ـ ورقلة،

\_وهـران بالنسيـة لـولايات: أدرار \_ بشـــار \_ تلمسان \_ تيـارت \_ سعيــدة \_ مستغانم \_ سيدى بلعباس \_ معسكر ـ وهران.

\_ قسنطينة بالنسبة لولايات : أم البواقى \_ باتنة \_ بسكرة \_ تبسـة \_ جيجل \_ سطيف \_ سكيكدة \_ عنابة \_ قالمة \_ قسنطينة \_ المسيلة .

المادة 3: يغلق دفتر التسجيل قبل شهمت من تاريخ اجراء المسايقة.

المادة 4: يجب أن تودع ملفات الترشح لـــدى مديرية التربية التي يعمل بها المترشح.

(لمادة 5: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 29 ذي القعيدة عام 1403 الموافق 7 سبتمبر سنة 1983.

عن وزير التربية والتعليم عن كاتب الدولة للوظيفة الاساسى العمومية والاصلاح الامين العام الادارى ابن سالم دمسرجى الامين العام خالفة معمرى خالفة معمرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ذى العجة عسام 1403 المسبسوافق 29 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتعان مهنى للالتعاق بسلك المقتصدين فى مؤسسات التربية والتعليم الاساسى.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى، وكاتب الدولة للوطيقة العمومية والاحسسلاح الادارى،

- يستنضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 منس عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المسدل والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ر ويمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ في 12 حيفي هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ في المصفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمية المدنية لجبهة التعرير الوطنى، المعدل بالمرسومين رقم لجبهة المؤرخ في 19 غشت سنية 1968 ورقم 68 \_ 1369 المؤرخ في 18 غشت سنية 1969،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 منف عام 1389 الموددة 12 منف عام 1389 الموافق 2 يونيو سنة 1366 المحددة بموجيه الاحكام المطبقات على الموظفين المتمرنين، المدل بالمرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ في 30 مسابق 1968

\_ ويمقتضى المرسوم رقسم 68 ــ 95 المؤرخ في 28 معرم عسام 1388 الموافق 26 أفريسل سنسة 1968 والمتضمئ تطبيق الامر رقم 68 ــ 92 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1968 والمتعلق بمعرفة اللغة الوطنيسسة،

\_ ويعقنضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ لمي 3 شعبان عام 140x المسبسوانق 6 يونيو سنسة 1981 والمتضمن اعادة تسبسرتيب يعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاغوان العموميين،

\_ ويعقتضى المرسوم رقم 82 ــ 518 المؤرخ في و ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ القانسون الاساســى المخـاص بســـلك مقتمدى مؤسسات التربية والتعليم الاساســى،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ar شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمين سنة 1972 والمتضمئ تعديل المادتين 3 و 4 مع القيران الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فيراير سنة 1970 والمتضمع تعديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجبب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي:

المادة الاولى : يجرى وزيسر التربية والتعليم الاساسى، امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك المقتصدين في مؤسسات التربية والتعليم الاساسى.

المأدة 2 : عدد المتاصب المعروضة، 60 منصبا.

المادة 3: يخصص الامتحان أول مرة، طبقاً للمادة 15 من المرسوم رقام 82 ــ 152 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982، المشار اليبه أعالاه، لشواب المقتصدين والموظفات في الاسلاك التي لها نفس المستوى الذير تتوفر فيه الشروط التالية،

\_ آن يكونوا مرسمين.

أن يثبتوا 5 سنوات من العمل في المساليج
 الاقتصادية، عند تأريخ الامتحان.

المادة 4: يعنح أعضاء جيث بالتحرير الوطنى وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط قيدرها 2/2 مع النقط الممكن الحصول عليها في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية، طبقا للاحكام المحددة في المرسوم رقيم 66 ــ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، المشار اليه أعيداه.

المادة 5: تشتمل ملفييات الترشيح على الوثائق التالية:

ت طلب المشاركة في الامتحسان، يتضم التقدير المسبب الذي يحسسورة رؤساء المعنى الاداريون.

عقد میلاد أو شهادة شخصیة للحالیه المدنیة.

3 - نسخة مصدقة طبعق الاصل، من قدرار الترسيم كنائب مقتصد أو كموظف في نفس المستوى.

4 ــ بيان الخـــدمات المــوداة، تصدقـــه المصلحة المسيــرة ويبــين عــدد سنــوات المعمل في المصالح الاقتصادية.

5 - نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التحريب الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، إن اقتضى الامر.

المادة 6: يتضمخ الامتحان اختبارات كتابية واختبارا شفيا، طبقا للبرنامج الملحق بهذا القرار. \_ الاختبارات الكتابية:

ت اختبار فى الثقافة العامة فى موضوع فى طابع سيأسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

كل علامة تقل عن 05/05 يقصى صاحبها.

 2 - اختبسار في موضوع يتعلسق بالادارة و بالمانية والمحاسبة في مؤسسات المتربيسة والتعليسم والنكوين، المدة: (3) ساعات، المعامل: 4.

كل حلامة تقل عني 20/05 يقصى صاحبها.

🤋 ـ اختبار يتعلق بموضوع فيما يأتي :

- التنصيب، التجهيز وصيانة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين.

- النظافة الصحية العملية والتغذية.

ـ تنظیم المسالم الداخلیة فی مؤسسات المتربیة والتعلیم والتكویان، المدة: 3 ساعات المتعلمان: 4.

كل علامة تقل عن 20/05 يقمني صاحبها.

4 - اختبار في اللغة الوطنية، المعدد بالقرار الوزارى المسترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، المشار اليه أعلاه، للمترشعين الذين لايمتحتون بهذه اللغة، المدة: ساعتان (2).

كل علامة تقل عن 04/20 يتقصى صاحبها. ب ـ الاختبار الشفوى :

حوار مع اللجنة تدور في البرناميج الملحق بهذا القرار.

التحضير: 20 دقيقية، المسيدة: 15 دقيقيسة، المعامل: 2.

المادة 7: يجب أن تصــل ملقات الترشــح المنصوص عليه لمادة 5 من هذا القرار، عن طريـق اللسلم الادارى، الى مديرية الامتحانات والتوجيه لمدرسى والمهنى بوزارة التربية والتعليم الاساسى، قبل شهر من تاريخ الامتحان.

المادة 8: يضبط وزيس التربية والتعليم الاساسى، قائمة المترشعين للامتحان، وتنشر عن المريق التعليق لدى الادارة المركزية بوزارة التربية والتعليم الاساسى وفي مراكز الامتحان.

المادة 9: تجرى اختبارات الامتحان بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بالمركز الوطنى لمحو الامية، طريق الشيخ البشير الابراء الجزائر.

المادة 10 : يعلم نجاح المترشحين الذين يحصلون في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية، على معدل تحدده اللجنة في حدود المناحب المعروضة. ويضبط وزير التربيبة والتعليب الاساسي

ويضبط وزيس التربيسة والتعليسم الاساسى قائمة المترشحين الناجحدين، بنساء على اقتراح من اللجنة، وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية.

المادة xx : تتكون اللجنة المشار اليها في المادة xo أهلاه، برئاسية مدير الامتحانات والتوجيسة المدرسي والمهنى، من :

ـ معثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

- مدير الادارة العامة أو معثله.
  - ــ مدير المالية أو معثله.
- ـ مفتش تربية وتكوين، مكلف بالتسيير.
  - ـ مدير مؤسسة تعليم أساسي أو تكويھ.
    - ن مقتصل أمن سيم م

المادة 12 : يعسين المترشحون الناجعون مقتصدين متمرتين في منساصب تبعا لاحتياجات الخدمة.

المادة 13 : كل مترشع لايلتحق بمنصبه في ظرف شهر بعد اشعاره بالتعيين، ودون أن يقسدم عدرا مقبولا يفقد الانتفاع من النجاح في الامتحان

المادة 14: ينشر هـذا القـرار في الجريـدة الرسعيـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعييـة،

حرر بالبزائر في 22 ذي الحجة عام 1403 الموافق 29 سبتمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير التربية والتعليم العمومية والاصلاح الاساسي الاداري. الامين العام

جلول الخطيب ابن سالم دمرجي

#### الملحسيق

برنامج الامتحان المهنى للالتعاق بسلك المقتصدين.

١ - الادارة والمحاسبة في المؤسسات العمومية:
 ١ - المؤسسات العمومية الوطنية، النظام المالي،
 الاستقلال المالي،

- \_ السنة المالية والتسيير،
- \_ الآمرون بالصرف والمعاسبون.
- \_ مدير المؤسسة \_ المقتصد \_ نائب المقتصدة مساعد المصالح الاقتصادية \_ العلاقات الانسانية داخل المجموعة الادارية،
  - \_ وظائف المقتصد التربوية،
- .. مجلسس الترجيسة والتسيين .. الميرانيسة: الاعتمادات الاضافية والاستثنائية.

### الإيرادات:

\_ الايرادات من العائلات \_ المنح والتخفيضات الايرادات المختلف \_ اعانة الخزينة الاجراءات القضائية لتحصيل الديون.

#### المصاريف:

\_ مصاریف الموظفین \_ العتاد \_ صفقات الاشغال والتجهیدات مختلف الصفقات، دفاتی الشروط \_ تنفید الصفقات والغاؤها \_ المشراء بالفاتورة العادیة والشراء بالدفع الفوری،

\_ التصفية \_ الامن بالصرف ودفع المصاريف، حوالة الدفع، حوالة رد التسبيقات،

- انجاز وثائق المرتبات والتعويضات والأس بعس فها، ودفعها، الجمسع بين المرتبات، رو التسبيقات،

- الاقتطاع من آجل المخصيصات الاجتماعية (منحه الوفساة - تثبيت الخدمسات - المساشسات والضرائب)،

 سير الورشات والحدائق \_ محاسبة الادوات المستوعة \_ المواد المقطوفة \_ وتربية المواشى،

- الاعانات الاستثنائية - الهمسات - الوصايا السلف - التسبيقات،

ـ الاستغناء عن الاثاث غير المالح للاستعمال.

### المسالح الغارجية عن الميزانية:

ـ تعريفهـا ـ قائمتهـا ـ سيرهـا واجبات المفتصد، سلطـــاته ومسؤولياته ـ نقل السلطة، صيانة حقوق المؤسسات، صعة الدفعات.

- الأوراق الشبوتية التي يطالب بها الدائمون قبل الدفع - الاعتراضات والتنازلات،

مسلحة المستدوق: الحسماب الجسمارى سجملات وكراسات المحاسبة المتعلقة بالتقلمود والمواد،

الجود، الجداول والمذكرات،

- المراقبة عن طريستي الوثائستي، الوضعيات والحسابات المالية،

 ب المواقبة هي مين المكسان، السلطات المؤسسة لذلك.

عند اقامة مؤسسات التعليم وصيائتها النظافــــة
 الصحية العملية، المصلحة الداخلية :

ب حياة التلامية في النظاميين الداخيلي والخارجي، الانضباط، الحوادث، التامين المدرسي،

- أشغال البناء، والترميمات الكبيرة،

- المسيانة، التنظيف، إنارة المعلات المدرسية، أقسام التعليم العام والتعليم المتخصيصي، الورشات،

المخابر، المخزن، مخسرن البياضسات، المستوصف، المطبسخ،

- صيانسة تجهيسزات التربيسة البدنيسة والرياضية، المحلات الإداريسة، المساكن الوظيفية الساحات، الرياض والعدائق،

- ـــ الامن والحماية من العرائق،
- \_ صيانة الاثاث المدرسي وعتاد التعليم،
- التنظيم الوظيفي للمكاتب، ترتيب الوثائق وحفظها،

- الاستقبال، العراسة والمعافظة على المهواد الغذائية والمتموينات،

المفاهيم الماسة في التغذية، في الامراض
 الممدية، في الاسعافات الاولية للجرحي،

تحضير الاغذية مصلحة المطبخ وقاعات الاكل، اعداد الوجهات،

سالمستخدمون، قانونهم الاساسى، تنظيم المصالح ومراقبتها.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ذى العجة هسام 1403 المسسوافق 29 سبتمبر سنة 1883 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتعاق بسلك نسواب المقتصدين فى مؤسسات التربية والتعليسم الاساسى.

ان وزير التربية والثعليم الاساسىء

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاحسلام الاداري،

يعقنضي الأسررقم 66 سـ 133 المؤرخ في 12 مسفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين المام للوظيفة العمومية، المعدل والمتعم،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المرافق 2 يوانيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمدومية واعادة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسومين رقم لجبهة المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 66 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1389 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ فى 28 معرم عام 1388 الموافــق 26 أبريل سنة 1968، والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 25 أبريل سنة 1968، المتعلق بمعرفة اللغة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981، والمتضمن اعادة ترتيب بعض الاحمام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 513 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1402 الموافـــق 25 ديسمبر سنة 1982، المتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك نواب مقتصدى مؤسسات التربيــة والتعليم الاساسى،

- وبمقتضى القــرار الوزارى المشتـرك المؤرخ فى II شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 المتضمن تعديد مستــويات معرفة اللغة الوطنيـة التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحليــة والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يجرى وزير التربية والتعليم الاساسى امتحانا مهنيا للالتعاق بسلك نواب المقتصدين في مؤسسات التربية والتعليم الاساسى.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة، 65 منصبا.

المادة 3: يفتح الامتحان لمساعدى المصالح الاقتصادية وللموظفين في الاسلاك التي لها نفس المستوى، الذين قضوا 5 سنوات من الخدمة الفعلية مرسمين، عند تاريخ الامتحان.

المادة 4: يمنح أعضاء جيش التعرير الوطنى، وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى، علامات اضافية في حدود 1/ من النقط المعتمل الحصول عليها بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية والشفوية، تبعا للاحكام المعددة في المرسوم رقم 66 ـ 146، المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، المشار اليه أعلاه.

المادة 5: يستفيد المترشعون الذين عملوا مرسمين مدة عامين على الاقل نقطة واحدة عن كل سنة في التسيير، على ألا يتجاوز مجموعها 5 نقط.

المادة 6: يجب أن تتضمى ملفات الترشيح الوثائق التالية:

١ ــ طلب المشاركة في الامتحان يحمل التقدير
 المسبب لرؤساء المعنى الاداريين،

2 ـ عقد ميلاد أو شهادة شخصيـة للحالة المدنية،

3 ـ نسخه مصادق عليها طبق الاصل من قرار الترسيم كمساعد في المصالح الاقتصادية أو موظف في نفس المستوى،

4 ـ كشف عن الخدمات، تصدقـ المصلحة المسيرة ويبين عدد سنوات العمـل كمساعد في المصالح الاقتصادية مرسم، أو كموظف من نفس المستوى، مرسم،

5 نسخة مصادق عليها طبق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيهش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ان اقتضى الامر،

6 ـ شهادة تحدد السنوات التي قضاها المعنى كمسير لمؤسسة يمضيها مدير التربية، ان اقتضى

المادة 7: يتضمع الامتحان اختبارات كتابية، واختبارا شفويا، طبقا للبرنامج الملحسيق يهذا القرار.

### أ ـ الاختبارات الكتابية:

على المحرير وثيقة ذات طابع اداري أو مالي،
 انطلاقا من تحليل نصيبوسي أو ملفات المدة : 3
 ساعات، المعامل : 3.

كل علامة تقل عن 20/5 يقمى صاحبها.

2 - اختبار تطبیقی یدور حسول نشاطات المصالح الاقتصادیة :

كتحضيل ميزانية واجراءات الدفع، وتصفية المرتبات والاجور واعداد الوثائق المناسبة واعداد رضعية مالية واعداد حساب تسييل ... المخ.

المدة: 4 ساعات، المعامل: 4.

كل علامة تقل عن 5/20 يقصى صاحبها.

3 - اختبار في اللغة الوطنية المحدد بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفعبى سنة 1972، المشار اليه أعلاه، للمترشعين الذين لا يحررون بهذه اللغة.

المدة : (2) ساعتان.

كل علامة تقل عن 4/20 يقصى صاحبها.

#### ب \_ الاختبار الشفوى:

محادثة مع اللجنة تدور حول البرنامج الملحق بهذا القرار.

التحطير : 30 دقيقية، المدة : 20 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 8: يجب أن تصل ملفات الترشيح المشار اليها في المادة 6 من هذا القرار، قبل شهر من تاريخ الامتحان، الى مديرية الامتحانات والتوجيب المدرسي والمهنى بوزارة التربيبة والتعليب الاساسى عن طريق السلم الادارى.

المادة و: يضبط وزير التربيسة والتعليم الاساسى، قائمة المترشحين للامتحان وتنشر عع طويق التعليمة لدى الادارة المركزيسة بوزارة التربية والتعليم الاساسى وفى مراكز الامتحان.

المادة IO: تجرى اختبارات الامتحان بعد شهرين من تاريخ نشير هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في المراكز الآتية:

- الجزائر بالنسبة لولايسات: الشلف، الاغواط، بجاية، البليدة، البويرة، تامنراست، تيزى وزو، الجزائر، الجلفة، المدية، ورقلة.

- وهدان بالنسبة لولایات : ادرار، بشار، تلمسان، تیارت، سعیدة، سیدی بلمباس، مستفاتم، معسکر، وهران.

- قسنطينة بالنسبة لولايات: أم البواقي، باتنة، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، قسنطينة، المسيلة.

للادة II: في حدود عدد المناصب المعروضة، يعلن نجاح المترشحين الذين يحصلون في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية، على معدل تحدده اللجنة.

يضبط وزير التربيسة والتعليم الاساسى، قائمة المترشين الناجعين، بناء على اقتراح من اللجنة وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية.

المادة 12 : تتكون اللجنة التي يراسها مدير الاستحانات والتوجيب المدرسي والمهني حسب الأتي :

- معثل كاتب الدولة للوظيف ة العمومية والاصلاح الادارى،

مدين الإدارة العامة أو ممثله،

\_ مدير المالية أو ممثله،

ـ مدير التكوين أو ممثله،

سا مفتش تربية وتكوين مكلف بالتسبير،

ــ مدير مؤسسة تعليم أساسي أو تكويق،

\_ نائب مقتصد مرسم.

المادة 13 : يعين المترشعون الناجعون نواب مقتصدين متمسرنين وتعين لهـــم مناصب حسب احتياجات المصلحة.

المادة 14: كل مترشح لا يلتحق بمنصبه، في ظرف شهر بعد اشعاره بالتعييج، ودون تقديم أي عدر مقبول يفقد الانتفاع بالنجاح في الامتحان.

المادة 15 : ينشر هذا القسسرار في الجريسدة الرسمية للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشمبيسة.

حرر بالجزائر في 22 ذي العجــة عام 1403 المرافق 29 سيتمبر سنة 1983.

عن وزير التربية كاتب الدولة للوظيفة والأ-ليم الاساسي الامين العام

العمومية والاصلاح الاداري جلبول الغطيب

ابن سالم دمسرجي

الملحـــق

برنامج الامتعان المهنى للالتعسساق بسلك نواب المقتصدين

التشريع المدرسي:

- \_ مفهوم مؤسسات التعليم وخصائصها،
  - ــ الفرقة الادارية،
  - \_ صلاحيات مدير المؤسسة،
    - \_ صلاحيات المقتصد،
  - ــ صلاحيات مجلس التوجيه والتسيير،
    - \_ اللجان المتساوية الاعضاء.

### محاسبة مؤسسات التعليم:

- \_ السنة المالية والتسبير،
- ـ الميزانية، تعريفها، اعدادها، تنفيذها،
  - ـ سجلات المعاسبة،
  - \_ اقفال السجلات والكتابات الحسابية،
    - \_ المحاسبة المادية،
    - \_ عن المسالح الخارجة عن الميزانية،
      - \_ النفقات المدرسية،
- المرتبات : التصفيلة، الاذن بالصارف والدنعء
- سير الورشات والحدائق، محاسبة الاشياء المصنوعة والمواد المقطوفة وتربية المواشىء
  - ـ الجـــرود،
  - \_ الوضعية المالية الثلاثية الشهرء
    - ــ الحساب المالي،
    - ــ مختلف أنواع الرقاية.

# وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عنام 1404 الموافيق أول ئـوفمبـر سنــة 1983 يتضمــن تعييـــن للف بالدراسات والتلغيص.

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عبام 1404 الموافق أول نوفعين سنبة 1983 يعمين المسيسمة محميود بوصبيع صالح، مكلف بالدراسات والتلخيص للمسائل القانونية.

## وزارة المجساهسدين

مرسيوم ميوَّرخ في 25 محرم عينام 1404 الموافيق 31 أكتوبس سنسة 1983 يتضمن انهاء مهام مكلف يمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عسام 1404 الموافق 31 أكتوبس سنة 1983 تنهى مهسام السيب محمد كشيدة، بصفته مكلفًا بمهمة مكلف بمتابعة تطسور الاعمال ذات الطابسع الاجتمساعي والاقتصادي، لاسيمها في مادة التكويسين والتوجيه والادماج والترتيب، وذلك بناء على طلبه.

قرار مؤرخ في 20 معرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبي سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مسدير الإدارة العامة.

ان وزير المجاهديي،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنسة 1982 والمتضمخ الترخيص لاعضاء الحسكومة بتفويض انضائهم،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 431 المؤرخ في 28% رمضان عام 1403 المسمسوافق 9 يوليو سنة 1983 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 79 ــ 209 المؤرخ في 10 نوفمبن سنة 1979 والمتضمئ تنظيـــم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين،

\_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 المـــوافق اول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيده عبد القادر كريم مديرا للادارة العامة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عند القادر كريم، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزيرر المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا المرسموم فى الجمريدة الرسميسة للجمهمورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حور بالجزائر في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكثرير سنة 1983ء جلول بغتى نميش

## وزاره التجسارة

مرسبوم مبؤرخ في 25 محرم عبسام 1404 الموافيق 31 اكتوبير سنسة 1983 يتضمن الهاء مهام المدير العبام المشركية الوطنيية للتسبويق والتطبيقات التقنية (سوناكات).

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبس سنسة 1983 تنهى مهسسام السيسد عبد الرزاق كباب، بصفته مديسرا عاما للشركة الوطنية للتسويلق والتطبيقات التقنيسة (سوناكات)، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسسوم مسؤرخ في 25 معرم عسسام 1404 الموافسق 31 أكتوبسر سنسسة 1984 يتضمن انهساء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات العديدية والتجهيز المنزلي.

يعوجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عسام 1404 الموافق 31 أكتوبس سنسة 1983 تنهى مهسسام السيد محمد بلعربية، بصفته مديرا عاماً للمؤسسة الوطنية للتجسسارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسسوم مسؤرخ في 25 محرم عسسام 1404 الموافسق 31 أكتوبس سنسسة د198 يتضمن انهاء مهام المدير أنعام للديوان الوطني للتسويق.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 محرم عمام 1404 الموافسق 31 أكتوبس سنسسة 1983 تنهى مهسسام السيد العيد صبرى، يصفته مديرا عاما للديوان الرطنى للتسويق، لتكليمه بمهام أخرى.

سرسومان مورخان فی 25 محرم عام 1404 الموافق 31 اکتوبسر سنسة 1983 يتضمنسان الهساء مهام ناتبی مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافيق 31 أكتوبس سنسية 1983 تنهي مهسسام السيد الطاهر فريحات، بصفته تائب مدير التنظيم والمبادلات، لتكليفه يمهام آخري.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سناة 1983 تنهى مهام السيد الشريف لونيس، بصفته نائب مدير الموطفين. لتكليمه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 20 معرم عسام 1404 الموافسق اول نسوفمبسر سنسسه 1983 يتضمسسن تعييسان المدير العسام للمؤسسسة الوطنيسة للتمسوين بالتجهيزات المنزلية.

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم هام 1404 الموافيين اثرل توفمين سنسسة 1983 يعيين السيسات محمد يلعربية، مديسا عاما للمؤسسسة الوطنيسة المعموين بالتجهيرات المنزلية.

مرسوم مؤرخ في 26 معرم عبام 1404 الموافيق أول نسوفميسر سنيسة 1983 يتضمسن تعييسسن المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغداتية.

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1404

الموافسة آول نوفعبر سنسة 1983 يعسين السيسد العيسد صبرى، مديسرا عساما للمؤسسة الوطنيسة للتموين بالمواد الغِدَائية.

مرسوم مؤرخ في 26 معرم عنام 1404 الموافق أول نوفمبنر سنسة 1983 يتضمسن تعييسن المدير العنام للمؤسسة الوطنيسة «المطبعسة التجارية».

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1404 الموافعة أول توقمير سنعة 1983 يعين السيعد بشيعر بربارة مديدرا عاما للمؤسسة الوطنية والمطبعة التجارية،

مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1404 الموافق أولًا نبوفمبسر سنسة 1983 يتضمسن تعييسان المدير العام للمؤسسة الوطنية للتمويس بالمنتجات الالكترونيسة والكهسربائية المنزلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1404 الموافق أول نوفعبر سنسة 1983 يعين السيست عبد الرزاق كباب، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الالكترونيسة والكهربائيسة المنزلية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عنام 1404 الموافق أول نتوفمبسر سنسة 1983 يتضمسن تعييسان منديسر البنرمجية وتنظيستم الصفقسات العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 المواقعة أول توفعها سنسلة 1983 يعلى السيسلة عبد الكريم الاكحبل، مديسا للبرمجلة وتنظيم الصفقات العمومية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عيام 1404 الموافيق أول توفعيسر سنيسة 1983 يتضمسسن تعييسسن مكلف بالدراسات والتلغيص .

پموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عنام 1404

الموافق أول نوفعين سنسة 1983 يعين السيسة انطاعن فريعات، مكلفها بالدراسيات والتلخيص، لمتابعة المسائل القانونية،

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافسق أول نـوفمبـر سنــة 1983 تتضمــن تعييــن نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عنام 1404 اللوافق أول نوفمبر سنبة 1983 يعين السيسد الشريف لونيس، نائب مدير علاقات العمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عسام 1404 المرافسق أول نوفمبر سنسسة 1983 يعسين السيسمه يحيى ركيز، نائب مدير برامج الاستثمار.

يعوجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عمام 1404 المروافق أول نوفعبر سنسمة 1983 تعيما الأنسمة زهية العائب، نائيمة محدير الترقيمة التجاريمة والتوحيد،

# وزارة البريد والمواصسلات

مرسوم مبؤرخ في 25 معرم عيام 1404 الموافيق 31 أكتوبر سنسة 1983 يتضمن الهاء مهام مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 25 محرم عمام 1404 الموافق 31 أكتوبس سنسسة 1983 تنهی مهسسام السيسد نور الدين بوحيرد، بصفته مكلفا بمهمة، لتكليفه بمهام أخرى،

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عسام 1404 الموافسق أول نسوفمبسر سنسسة 1983 يتضمسسن تعييسسن مكلف بالدراسات والتلخيص،

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عبام 1404 الموافيق أول توفعين سنيسة 1983 يعين السيسد نبور الدين بوحيرد، مكلفا بالدراسات والتلخيص للمبائل النوعية في مجال العواصلات،

# وزارة الشبيبة والرياضسة

مرسوم مؤرخ في 26 معرم عسام 1404 الموافسق آول نسوفمبسر سنسنة 1983 يتضمسسن تعييسسن مدير الدراسات والبعث والتنسيق في ميدان الشبيبة.

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافعق أول توفمبر سنسة 1983 يعين السيسد حسيسن صحدراوى، مديرا للدراسيات والبحث والتنسيق في ميدان الشبيبة.

مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1404 الموافسق آول نسوفميسر سنيسة 1983 يتضملن تعييلسن مدير رياضة النغبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عبام 1404 الموافسين اول نوفمبر ستبعة 1983 يعين السيعدد عمرو عدادي، مديرا لرياضة النخبة.

مراسيم مؤرخة في 26 معرم عام 1404 الموافق آول تـوفمبـر سنــة 1983 تتضمــن تعييــن نواب مديرين.

بموجب مرسوم مزرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيسد السعيد بن الشريف، نائب مدير لتكوين الاطارات الرياضية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 معرم عسام 1404 الموافسق أول نوفعبى سنسسة 1983 يعسين السيست نورالدين أيوب، نائب مدين للتنسيق.

بموجب موسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول توقعبن سنسة 1983 يعين السيسد عسر صلاح، نائب مدين للتخطيط.

يموجب موسوم مؤرخ في 26 معرم عمام 1404 المواقعة أول نوفمبر سنسسة 1983 يعمين السيساد اسماعيل حنتيت، نائب مدير الاحصائيات.

# وزارة الأشغبال العمبومينة

مرسبوم مبؤرخ في 25 معرم عسام 1404 المواقبق 31 أكتوبس سنسة 1983 يتضمن انهاء مهام مديس المنشسات الأسساسية والاشسارة البعرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 معرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبس سنسة 1983 تنهى مهسام السيد بخالد طيبي، بصفت مديس المنشأت الساسية والاشارة البحرية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافيق أول توفمبر سنسة 1983 يتضمنن تعيينن معديد الهياكيل الاستأسينة والاشتارة العرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق أول توفعب سنة 1983 يعين السياد أحسن سعدالي، مديرا للهياكل الاساسية والاشارة البحرية.

# وزارة التكسوين المهني

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافعة أول الموفميس سنسة 1983 يتضمين تعييسان مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافيق أول نوفعبر سنسة 1983 يعين السيسد نور الدين مالح، مكلفا بالدراسات والتلخيص لاشفال الدراسة المرتبطسة بمنظومة التربيسة والتكوين والاستخدام فيما يخص وزارة التكوين المهني.

# كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

مرسوم مؤرخ في 26 معرم عنام 1404 الموافيق أول نبوفمبنر سننتة 1983 يتضمنين تعيينات مكلف بالدراسات والتلغيص،

يعوجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفعبن سنسة 1983 يعين السيسد محمد الكبين رافع، مكلف بالدراسات والتلخيمي للتعاون الدولي والملاقات بسين الشركات الاقتصادية المشتركة،

# كتابة الدولة للتعليسم الثسانوي والتقني

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يعدد كيفيات تنظيم المسابقة على أساس الاختبارات لنيل الشهادة العليا للكفــاءة فى التربية البـدنية والرياضية.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، وكاتب الدولة للوظيفة العمرومية والاصلاح الاداري،

بمقتضى الاس رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمج القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق يتحرير ونشر يعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 140 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
الماتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب
اعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمية المدنية
المبهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسومين رقم

68 ـ 517 المسؤرخ في 19 غشت سنسسة 1968 ورقم 69 ـ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ في 12 منفي عام 1389 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقــة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 \_ 209 المؤرخ في 30 مسايو سنة 1968

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 1968 معرم عام 1388 الموافــــق 26 أبريل سنة 1388 والمتضمخ تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 25 أبريل سنة 1968 والمتعلق بمعرفة اللغة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتاخير حدود السم للتعيين فى الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 3 معبان عام 1401 المسلوافق 6 يونيو سنسة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض الاحسسكام المتعلقسة يتميين الموظفين والاعوان العموميين،

... وبمقتضى المرسوم رقم 22 ـ 11 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنـة 1982 والمتضمى القانون الاسـاسى الخاص للاسـاتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية بمؤسسات التعليم الثانوي والتقني،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ . فى 21 شوال عام 1372 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمين تعديل المادتين 3 و 4 من القسرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنسة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجسب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

### يقرران مايلى :

المادة الاولى: تمنح الشهادة العليا للكفاءة في التربية البدنية والرياضية للناجحين في مسابقة ذات اختبارات يحدد كيفيات تنظيمها هذا القرار.

المادة 2: يحسده عدد المناصب المعروضة وتاريخ افتتاح واختتام التسجيلات وكذلك تاريخ ومراكز اجراء الاختبارات بقرار وزارى مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الشانوى والتقنى وكاتب الدولة للوطيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 3: تغتج المسابقة المذكورة للمعلمين في التربية البدئية والرياضية المرسمين الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمسة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: تتضمن ملفات الترشيح للمسابقة التي ترسل الى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى الوثائق التالية:

- طلبا مخطوطا للمشاركة في المسابقة يوقعه المترشح،

\_ بطاقة عائلية أو فردية للحالة المدنية،

\_ صورة مصدقة طبق الاصل لقرار التعيين في سلك المعلمين في التربية البدنية والرياضية،

\_ نسخة مع محضى التنصيب،

ـ مجمل الخدمات يوضح فيه أن المترشح قد مارس مهنة معلم في التربية البدنية والرياضيـة مدة لا تقل عن خمس (5) سنوات:

\_ وعند الاقتضاء، صورة مصدقة طبق الاصل لمستخرج السجلات البلدية لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو العنظمة العدنيــة لجبهــة التحرير الوطنى.

المادة 5: يضبط قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقية كاتب الدولة للتمليم الثانوي والتقني.

وتنشر هذه القائمية في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 6: تتضمق المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا واختبارا تطبيقيا لننجاح.

1 .. الاختبارات الكتابية للقبول:

اختبار في الثقافة العامة حول موضوع إ

ذی طابع سیاسی او تربوی او اجتماعی.

المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

كل علامة ثقل عن 5 من 20 يقمنى صاحبها. 2 - اختبار في علم التربية المطبـــق على التربية البدنية والرياضية.

العدة: 4 ساهات، العمامل: 4.

كل علامة تقل عن 7 من 20 يقصى صاحبها.

3 - اختيار في اللغية الوطنية بالنسيية للمترشعين الذين يحررون بغيرها.

المدة : ساعتان (2).

كل علامة تقل عن 4/20 يقصى صاحبها.

4 - اختبار اختيارى فى اللغة الاجنبية بالنسبة
 للمترشحين الذين يحررون باللغة الوطنية.

المدة : ساعة واحدة، المعامل : x.

لا يؤخذ بعين الاعتبار الا العلامات التي تفوق 10 من 20.

الاختبار التطبيقي والاختبار الشفوي
 للنجاح:

#### أ \_ الاختبار التطبيقي:

يتمثل هذا الاختبار في فيام المترشع بتعاريق في الفرع المختار.

المدة : ساعتان (2)، المعامل : 4.

كل علامة تقل عن 8 من 20 يقصى صاحبها.

## ب ـ الاختبار الشفوى:

يتمثل هذا الاختبار في استجواب يتعلق بالمادة أو التخصص الذي يختاره المترشيح وكذلك بتنظيم الاتحاديسة الجزائرية للرياضة المدرسية والسياسة الحالية للرياضة في الجزائر.

التحضير: 15 دقيقة: الاستجراب: 30 دقيقة، الممامل: 2.

كل علامة تقل عن 6 من 20 يقسى صاحبها.

المادة 7: تتضمن المسابقة لنيل الشهادة العليا للكفاءة في التربية البدنية والرياضية الفروع التالية:

ــ الرياضات الجماعيــة: كرة القدم، الكرة الطائرة، كرة السلة، كرة اليد،

ـ الرياضات الفردية: ألماب القوى (سباق، قفز، رمى)، السباحة. كرة العضرب، كرة الطاولة، الجانباز، حمل الاثقال،

مد رياضات المبارزة، الجيدو، الملاكمة، المصارعة، المبارزة،

ـ رياضات الهواء الطلق والتسلية،

\_ علم النفس التربوي وعلم التربية العامة،

العلوم المصطبقات على التربية البدنيات والرياضية،

\_ طب الرياضـة،

ـ التجهيز الرياضي،

\_ الرقص والعركات الجماعية،

\_ تنظيم الاتحادية الجزائريسة للرياضسسة المدرسية.

المادة 8: يستدعى المترشحيون المقبولون بصفة فردية لاجتياز الاختبار التطبيقى والاختبار الشفوى للنجاح.

المادة 9: يعين لجنة تصحيح اختبارات المسابقة كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقنى وتتشكل كالآتي:

ـ مفتش للتعليم والتكوين في التربية البدنية والرياضية، رئيسا،

ـ منسق لفرع تكوين الاسائدة المساعدين في التربية البدنية والرياضية، عضوا،

\_ أساتدة مرسمون للتربية البدئية والرياضية اعضاء.

المادة 10: يضبط ُقائمة المترشخين الناجعين في المسابقة كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني بناء على اقتراح لجنة النجاح.

وتنشر هذه القائمية في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة II: تتشكل لجنة النجاح المنصوص عليها في المادة IO من هذا القرار كمايلي:

ے مدیر التوجیب والامتحانات والمسابقات لکتابة الدولة للتعلیم الثانوی والتقنی أو معثله، رئیسا،

\_ ممثل كاتب الدولة للوظيفـــة العموميـة والاصلاح الادارى، عضوا،

مدير الموظفين والتكوين لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني أو معثله، عضوا،

\_ مفتش التعليم والتكوين في التربية البدنية والرياضية الذي يترأس لجنة تصحيح الاختبارات، عضوا،

ب منسق لاحدى فروع تكلوين الاساتهادة العساعدين للتربية البدنية والرياضية، عضوا،

استاف مرسم للتربية البدنية والرياضية،
 عضوا.

المادة 12 : يلعق برنامج المسابقة المذكورة المعد بالتعاون مع وزير الشباب والرياضة بهذا القرار.

إلمادة 13 : ينشيس هذا القيارار في الجريدة الرسمية للجمهاورية الجنائرية الديمقراطيمة الشعبية،

حور بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم كاتب الدولة للوظيفة الثانوى والتقنى العمومية والاصلاح محمد العربي ولد خليفة الاداري جلول الغطيب

### الملحـــق

برنامج المسابقة لنيل الشهادة العليا للكفاءة في التربية البدنية والرياضية

أولا \_ العلوم الانسانية المطبقة على الرياضة :

1 \_ علم النفس :

\_ سلوك المراهق،

\_ تطبيقات نفسية بيداغوجيسة على التربية البدنية والرياضية.

#### 2 .. علم النفس الاجتماعي :

- مراحل التعميم: دور الاسسرة والمدرسية والمجموعة الرياضية،

ب سير المجموعات:

سمفهوم القانون الاساسي والدورء

السلطة والقيادة»

\_ شبكة التلاؤم»

ـ مجمــوعات المراهقـــين (مشاكــل الجنوحية)

#### د التبليــغ»:

ــ مفهوم اصطلاح الرموزاء

ـ شبكة التبليغ،

\_ تقنية المحادثة على مستوى المجموعة،
\_ تطبيقات: الهيكلة الميدانية والانفعالية
لمجموعات المراهقين في التربيسة البدنيسة
والرياضية.

### 3 \_ المشاكل الاجتماعية :

دور الحركة الوطنية للرياضة:

\_ بالنسبة للشبان : الجانب الديمغرافي،

ـ الجانب التربوي والمدنيء

جانب استعمال أوقات الفسراخ
 (التسلية)،

- بالنسبة للمشاكل الاقتصادية»

ــ جانب الصبعة،

\_ جانب المردود الاقتصادى،

- بالنسبة للتطبيق الرياضي،

\_ لماذا المنهج الرياضيء

\_ فوائد واسهام المنهج الرياضي.

#### النيا .. العلوم البيولوجية :

- الوطنية الحركية - الجهاز الحركي، سيره،

ـ تأثير التمرين البدني على :

الوظائف الكبرى، التنفس، جريان الدم، التعثل، الافراز،

النمو والتنمية النفسية الحركية «

ــ چرح الصدم،

ما يجب القيام به في العالات التالية:
د رض، انفصام، جرح، نزف، ملخ، كسر،
التواء المفاصل، صدمة جرحية، اغماء، ارهاق.

#### مشاكل الرياضة:

#### أ\_ التعليمات الرسعية :

- المعرفة المعمقة للتعليمات الرسمية، - التربيسة البدنيسسة والرياضيسسة : مركباتها، مكانتها في التربية، دورها الخاص،
  - ــ البرمجــة ،
- الطريقة البيداغوجيسة المتجهسة :
   الاهداف والوسائل،
- مهوم التمريق: مفهموم برنامسج التعليم، حصة الانشطة البدنية تنظيم وسير التعليم، مراقبة التعليم،

ب مانون التربية البدنيمة والرياضيمة ومختلف مستمويات التطبيمي في الرياضية (الجماهيرية والنخبة)،

ج ـ البلديات التربوية :

\_ المتعريف والاعدافء

\_ البلديات التربوية المدرسية،

 البلديات التربوية الخاصة بالاحياء السكنية،

و ... حياة الجماعة الطلاقا من أمثلة واقعية :

\_ الانجداب، النفور،

المسؤولية انتقال مسؤولية المعلم
 تدريجيا إلى التلاميذ،

ــ الحفل ، الهدف المشتــرك، التنافس الجماعي،

- النتائج، العلاقات، التدريب، المباراة، ملاحظات.

### ه .. التنشيط الرياضي :

 تنظيم، تسيير وتنشيط الجمعيسة الرياضية العدرسية،

\_ تنشيط الجماهير والنخبة المدرسية، و \_ أساليب التدريب ومراقبتها.